

لماذا كتاب في منهجية القانون الدستوري ؟

لست أدري ما إذا كانت تجربتي في تدريس مادة كهاته تؤهلني للقيام بهذه المبادرة. تسمح لي بأن أقتحم عالم الطالب. وأعني طالب السنة الأولى بكليات الحقوق. قد يتساءل البعض عن فائدة مبادرة كهاته باعتبار أن جميعا تعلم خلال دراسته الابتدائية والثانوية بأن طريقة معالجة المواضيع كالآتي : مقدمة. عرض، وخاتمة. كما يتساءل البعض الآخر عن جدوى تقييد الطالب بمنهجية معينة للعمل. ارتسامات وردود فعل مختلفة. ولكنها غير مقنعة. لماذا ؟ لأن كلنا يلاحظ التفاوت بين المجهود المبذول وبين المردودية. فأغلبية الطلبة تستغرب لضعف النتيجة وتتساءل عن أسبابه. وأنا بدوري أوليت المسألة إهتماما خاصا منذ وقت طويل. حيث أجدني أثناء عملية التصحيح أمام أوراق تتضمن معلومات غزيرة. ولكنها متراكمة. تفتقر إلى حد أدنى من التنسيق. هكذا أتساءل : اذا كانت مسألة معالجة المواضيع بسيطة وواضحة بحيث أنها تتلخص في مقدمة. عرض. وخاتمة. فما هو مصدر الاغراق في التعقيد والغموض الذي نجده شائعا ؟ هل بسبب عدم الدراية بمعالجة الموضوع حيث تواجه الطالب عدة إشكالات تتلخص في المعادلة الآتية : أين يبدأ وأين ينتهي الموضوع ؟ مهما اختلفت عوامل التفاوت بين المجهود المستثمر وبين النتيجة. فإن العامل المشترك يتلخص في عدم امتلاك الطالب لمنهجية واضحة في معالجة المواضيع.

للمؤلفة

القانون الدستوري والمؤسسات السياسية
دار توبقال للنشر، 1986

د. رقية المصدق
أستاذة بكلية الحقوق - فاس

القانون الدستوري والمؤسسات السياسية

إرشادات منهجية
مع معالجة نموذجية لبعض المواضيع

دار توبقال للنشر
عمارة معهد التسيير التطبيقي. ساحة محطة القطار
بلفدير. الدار البيضاء 05 - المغرب
الهاتف : 24.06.05/42

تم نشر هذا الكتاب ضمن سلسلة
تطبيقات

الطبعة الأولى، 1987

رقم الإيداع القانوني : 1987/29

تقديم الكتاب

لماذا كتاب في منهجية القانون الدستوري ؟

لست أدري ما إذا كانت تجربتي في تدريس مادة كهاته تؤهلني للقيام بهذه المبادرة، تسمح لي بأن أقتحم عالم الطالب، وأعني طالب السنة الأولى بكليات الحقوق. قد يتساءل البعض عن فائدة مبادرة كهاته باعتبار أن جميعنا تعلم خلال دراسته الابتدائية والثانوية بأن طريقة معالجة المواضيع كالآتي : مقدمة، عرض، وخاتمة. كما يتساءل البعض الآخر عن جدوى تقييد الطالب بمنهجية معينة للعمل. ارتسامات وردود فعل مختلفة، ولكنها غير مقنعة. لماذا ؟ لأن كلنا يلاحظ التفاوت بين المجهود المبذول وبين المردودية. فأغلبية الطلبة تستغرب لضعف النتيجة وتتساءل عن أسبابه، وأنا بدوري أوليت المسألة إهتماماً خاصاً منذ وقت طويل، حيث أجدني أثناء عملية التصحيح أمام أوراق تتضمن معلومات غزيرة، ولكنها متراكمة، تفتقر إلى حد أدنى من التنسيق. هكذا أتساءل : إذا كانت مسألة معالجة المواضيع بسيطة وواضحة بحيث أنها تتلخص في مقدمة، عرض، وخاتمة، فما هو مصدر الاغراق في التعقيد والغموض الذي نجده شائعا ؟ ما سبب عدم الدراية بمعالجة الموضوع حيث تواجه الطالب عدة إشكالات تتلخص في المعادلة الآتية : أين يبدأ وأين ينتهي الموضوع ؟ مهما اختلفت عوامل التفاوت بين المجهود المستثمر وبين النتيجة، فإن العامل المشترك يتلخص في عدم امتلاك الطالب لمنهجية واضحة في معالجة المواضيع.

ونظراً للأهمية البالغة للمشكل الذي نحن بصدده، ارتأيت أن أقدم في الفصل **الأول** توجيهات وإرشادات منهجية، **واقترحت في الفصل الثاني جرداً** لمختلف المواضيع **التي قمت بطرحها خلال تدريسي لهذه المادة في القسم العربي بكلية الحقوق بفاس، والتي تمتد من السنة الجامعية 1981 ــ 1982 إلى السنة الجامعية 1985 ــ 1986 ، حتى تتكون للطالب فكرة عن المواضيع التي تطرح في الامتحان. أما في الفصل الثالث فقد اقترحت** تحليلاً نموذجياً لبعض المواضيع **التي سبق طرحها في الامتحان.**

الفصل الأول

توجيهات وإرشادات منهجية

يعد الامتحان فحصاً لمدى تمكن الطالب من محتويات المادة، ومدى قدرته على توظيف المعلومات التي استوعبها، وهذا يتطلب إمتلاك منهجية واضحة لمعالجة المواضيع. فاقتناء المعلومات من المحاضرات ومختلف الكتب والمجلات العلمية يبقى غير كاف إذا تعذر إدراجها في سياق متكامل. واكتساب المنهجية يكون نتيجة الممارسة والتمرين. وعندما نقول «الممارسة والتمرين»، فإننا نستبعد أن تطرح مسألة المنهجية على النحو الآتي: أهي سابقة أم لاحقة على تحصيل المعلومات. إنها مواكبة لعملية التحصيل، يومية، تساهم فيها بنصيب وافر، الدروس التطبيقية، التي تنظم إلى جانب الدروس النظرية.

واعتباراً لما سبق، فكيفما كانت نوعية الموضوع المطروح في الامتحان، فالإجابة لا يمكن أن تكون ميكانيكية، أي لا يمكن أن تقتصر على إعادة للمحاضرة. فكل موضوع يتطلب بذل مجهود إبداعي خلاق، ينم على استيعاب الطالب للمعلومات وقدرته على توظيفها. وعلى هذا يشترط في الاجابة أن تعكس فهم الطالب للموضوع وعرض محتواه بكل وضوح، هذا مع إستناده على معلومات كافية يعمل على إبرازها في كل مراحل التحليل. لنتعرض إذن لمختلف الخطوات اللازم إتباعها في تحليل الموضوع أثناء الامتحان، والذي تتحدد مدته في ثلاث ساعات؛ هذه الخطوات هي كالتالي : فهم الموضوع (I)، وضع تصميم له (II) ، تحريره (III).

I ــ فهم الموضوع :

إن فهم الموضوع أو السؤال، هو الخطوة الأولى في عمل الطالب أثناء الامتحان. فعلى أساسه يتم إختيار السؤال، عند ما يتعلق الأمر بطرح موضوعين على الاختيار، وبناء عليه تتحقق حسن الانطلاقة. لذلك يلزم التوقف عند الموضوع، فهم الصيغة التي طرح بها وإدراك المقصود منه، وذلك بالبحث عن الكلمات المفاتيح. بهذا يتم تحديد إطار الموضوع وضبط المعلومات المتعلقة به. وكثيراً ما يستدعي الأمر إستحضار المعلومات من فصول مختلفة من المقرر، ذلك أن الموضوع لا يطرح بالضرورة بنفس الصيغة التي عرض بها في المحاضرة. وغالباً ما يؤدي التسرع في قراءة السؤال إلى إجابة مغلوطة، كما قد يؤدي إلى الاقتصار على جانب دون آخر من الموضوع.

فعند ما طرح في إحدى الدورات الموضوع الآتي: ناقش إلى أي حد تعتبر السلطة التأسيسية الفرعية سلطة مطلقة، كانت إجابة أغلبية الطلبة التي وقع اختيارها على الموضوع تتعلق إما بالسلطة التأسيسية الأصلية وإما بالسلطة التأسيسية بصفة عامة، أي بشكليها : الأصلية والفرعية. وإذا كانت الأقلية قد أدركت أن الموضوع يتعلق بالسلطة التأسيسية الفرعية، فإن أغلبها ذهب إلى تعريف لها، لمسطرة عملها، ولتحديد نطاق إختصاصها. بالفعل، لا أحد يجادل في كون هذه المعلومات صالحة لتحليل الموضوع، ولكن لم يكن المطلوب مجرد سرد لهذه العناصر. لو كان القصد والغرض ذلك، لكانت صياغة الموضوع كالآتي : تحدث عن السلطة التأسيسية الفرعية.

لذلك ففهم الموضوع يشكل مرحلة أساسية، تستغرق من عشر دقائق إلى عشرين دقيقة، تمكن من تحديد الموضوع وضبط المعلومات المتعلقة به، هذه المعلومات التي يتم توظيفها في المرحلة اللاحقة، والتي ترتبط بضرورة وضع تصميم للموضوع.

II ــ التصميم :

يعتبر التصميم إمتداداً للمرحلة السابقة. فهو يحدد ويضبط أقسام الموضوع والفقرات المكونة لكل قسم منه، ويفرض عليه نظاماً ووحدة بحيث تسجل كل مرحلة منه تقدماً نحو النتيجة أو الخاتمة. ويعد التصميم ضرورياً بالنسبة لجميع أنواع المواضيع. لهذا فهو يطرح بالحاح حتى بالنسبة [illegible]

المحاضرة بالنسبة للسياق الذي تم إدراجها فيه، وتشكل بهذا جزءا من كل متكامل. وعلى هذا يتعين تحديد إطار لتقديمها وإبرازها بصفة مستقلة عن هذا الكل. فعند ما كان موضوع إحدى الدورات يتعلق بتطور الدولة الفيدرالية، اعتبر الموضوع مباشرا وكانت الاجابة في أحسن الحالات، إعادة لهذا الجزء، كما ورد في المحاضرة. هكذا لم يبذل الطالب أي مجهود لتحديد إطار للموضوع ووضع تصميم له باستخلاص الفكرة الأساسية التي تقوم عليها كل فقرة. وعلى كل فإذا كان التصميم يشكل ضرورة، فإنه من الممكن تصور تصاميم متعددة لموضوع واحد. ويجب أن يغطي التصميم المقترح كل جوانب الموضوع، وهذا ما يتم من خلال المقدمة، والعرض، والخاتمة.

1 ــ المقدمة :

أول ما يقرأه المصحح. تعمل على تقديم الموضوع بذاته، لا أي موضوع. لهذا يجب تجنب المقدمات الفارغة أو المقدمات التي يعتقد الطالب أنها تصلح لتقديم أي موضوع يتعلق بمجال أو بقسم معين من المقرر. فكثيراً ما تتضمن المقدمة تعريفاً للدستور، عرضاً لأنواعه، بمجرد أن ترد في الموضوع كلمة السلطة التأسيسية أو الدستور. بالاضافة إلى هذا، يجب ألا تطغى المقدمة على العرض، أو تحل محل هذا الأخير، بحيث يتطلب فيها أن تصل إلى السؤال لا أن تنطلق منه. وتتضمن فقرة يتم فيها استخلاص الاشكالية وتقديمها، كما تعمل على إبراز أهمية الموضوع من الناحية النظرية أو العملية، وعرض المحاور الأساسية لتحليل الموضوع، وبهذا تنتهي بالاعلان عن مختلف أقسام الموضوع.

2 ــ العرض :

يتناول مختلف جوانب الموضوع، بحيث يجب تقسيمه حسب طبيعة هذا الأخير. ويتضمن عادة قسمين، وأحياناً ثلاثة أقسام، إذا تطلبت طبيعة المشكل المدروس ذلك. ويتم عرض هذه الأقسام في نهاية المقدمة. كما يمكن أن تتفرع هذه الأقسام إلى مباحث، والمباحث إلى فروع. ومن اللازم أن ترتبط جميع أجزاء العرض بالموضوع وبالاشكالية المطروحة. ويجب أن تضم كل فقرة فكرة واحدة، بحيث تعمل على تقديمها وتحليلها وربطها بالموضوع. وإذا استدعى الأمر الاستدلال بمثال، فمن المفروض ألا يطغى المثال

على الفكرة. ويجب أن يؤدي كل مبحث إلى آخر، وكل قسم إلى آخر، دون وجود فراغ بين أي جزء من أجزاء العرض. بهذا يتحقق التماسك والترابط بالنسبة لجميع الاقسام والفقرات المكونة له.

بناء على ما سبق، لا يمكن اعتبار تقسيم العرض إلى أقسام ومباحث مسألة شكلية أو اعتباطية، وإنما أساسية، بحيث يجب أن يعكس كل قسم طبيعة الموضوع والاشكالية المطروحة. فلا يمكن أن نعمد في عرضنا لموضوع يتعلق بالمقارنة بين النظامين الرئاسي والبرلماني، إلى تناول النظام الرئاسي في القسم الأول، والنظام البرلماني في القسم الثاني. وفي هذا السياق، لا يمكننا في موضوع يتعلق بمقارنة بين السلطة التنفيذية في كل من النظامين الرئاسي والبرلماني، تناول السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي في القسم الأول، والسلطة التنفيذية في النظام البرلماني في القسم الثاني. بالعكس، يمكننا دراسة موضوع كهذا من خلال تشكيل السلطة التنفيذية في القسم الأول، وممارسة السلطة التنفيذية في القسم الثاني، ومدى استقلالية السلطة التنفيذية في ممارسة مهامها في القسم الثالث.

أما في الموضوع الذي طرح على النحو الآتي : ناقش إلى أي حد تعتبر السلطة التأسيسية سلطة مطلقة، فمن اللازم أن تتوفر في الاجابة عناصر المناقشة بحيث لا تكون مجرد سرد لتعريف السلطة التأسيسية، لمسطرة عملها، ولتحديد نطاق اختصاصها. يمكن أن نناقش هذه السلطة في عرضنا من حيث نشأتها أو منبعها، من حيث ممارستها لاختصاصها، ومن حيث تحديد نطاق اختصاصها . يمكن ألا نعتبرها سلطة مطلقة، بل مقيدة، حيث نرى في القسم الأول أنها مؤسسة من طرف السلطة التأسيسية الأصلية، وفي القسم الثاني أنها تتقيد بمسطرة خاصة عند ممارستها لاختصاصها، وفي القسم الثالث نتطرق إلى تحديد نطاق اختصاصها.

إن هذه المرحلة التي تقوم على تحليل متماسك وواضح لمختلف أجزاء العرض، تؤدي إلى المرحلة الثالثة في التصميم وهي الخاتمة.

3 ـــ الخاتمة :

آخر ما يقرأه المصحح. أهميتها الوضوح والتماسك، وكل الموضوع يُصَبُّ فيها. يتجسد فيها الارتباط بالاشكالية، ولهذا لن نستغرب عند تقييمنا لها إلى فحص مدى الارتباط

بين المقدمة والخاتمة. وإذا كان هناك من يناقش أهمية الخاتمة في المواضيع القانونية، فإننا نرى أنها يجب أن تتضمن، على الأقل، تلخيصا لما ورد في الموضوع.

واعتباراً لما سبق، يجب ألا ننتظر هذه المرحلة حتى نتطرق لجانب من جوانب الموضوع والذي يجد مكانه في العرض. فإذا كان الموضوع يتطلب المقارنة بين النظامين الرئاسي والبرلماني، فمن الخطأ إجراء المقارنة في الخاتمة بعد عرضنا لكل نظام على حدة. أما إذا كان الموضوع يقوم على مناقشة إحدى القضايا، فمن الخطإ أن يقوم عرضنا على سرد لمعلومات مبعثرة عن المشكل، لنخصص الخاتمة للمناقشة.

فالخاتمة آخر مرحلة في معالجة الموضوع، تختم الموضوع الذي عملنا على تقديمه وتحليل مختلف جوانبه.

بعد إنجاز التصميم، الذي قد يستغرق من ثلاثين إلى خمسة وأربعين دقيقة، ينتقل الطالب إلى تحرير الموضوع.

III ـــ التحرير

يبدأ الطالب تحرير الموضوع بعد وضع تصميم له. وهذه المرحلة، التي يمكن أن تستغرق ساعتين، لا تقل أهمية عن السابقة. يتعين على الطالب أن يلتزم فيها، أي في الكتابة، الوضوح والدقة والنظام، وينتبه إلى تماسك أجزاء الموضوع وتنظيمها في أفق الخاتمة. كما يتعين عليه تجنب الاحكام المجانية والمتسرعة، ويعتمد الرزانة في التحليل والاستنتاج. ومن المفروض في الطالب، أثناء التحرير، ألا يعير أهمية لحجم الموضوع، وأن يتمسك بالمعلومات وأهميتها. أما من حيث الأسلوب، فعليه ألا يقلد أي أسلوب، وأن ينتبه إلى أدوات الربط والانتقال من قسم الى آخر، ومن مبحث إلى آخر، وكذا من فقرة إلى اخرى، دون أن يغفل تقديم كل قسم من أقسام الموضوع. أما المصطلحات القانونية فيلزم الدقة في استعمالها، بالاضافة إلى ضبط معاني الكلمات التي تستعمل عادة : مبدئيا، عموماً، حيث أن، بما أن، في حين، هكذا... الخ.

وهناك عناصر أخرى تلعب دوراً مهماً في تقدير الورقة، نخص بالذكر وضوح الخط وترك سطر بين كل جزء من أجزاء الموضوع. ونتوقف لنذكر الطالب بأهمية النقط، الفواصل ، النقطتان، القوسان، المزدوجتان، علامة الاستفهام.

وإذا كان من المفروض في الطالب أن يستعمل المسودة، فإن مرحلة التحرير لا تنتهي الا بعد أن ينقل الطالب ما حرره فيها على ورقة الامتحان. ويتعين عليه أن يراجع ورقة الامتحان ويقارنها بالمسودة قبل مغادرة قاعة الامتحان.

° ° ° °

بعرضنا هذا، نكون قد تطرقنا بكل اقتضاب لمختلف مراحل معالجة الموضوع. إلا أن هذا العرض، لا يعني إعفاء الطالب من الاطلاع على الكتب التي تتناول المسألة بتفصيل[1]. أما الآن، فسننتقل إلى عرض مختلف المواضيع التي طرحناها في الامتحان.

(1) انظر :
Henri Mazzeaud, Méthodes Générales de travail, Nouveau Guide des exercices pratiques pour les licences en droit et en sciences économiques, Editions Montchrétien, 1974.
Catherine Clossis Patrick Wajsman, droit constitutionnel, Nouveau Guide des exercices pratiques pour les licences en droit et en sciences économiques, Editions Montchrétien, 1970.

الفصل الثاني

قائمة بالمواضيع المطروحة في الامتحان

نقترح في هذا الفصل، جرداً كاملاً للمواضيع التي تم اقتراحها خلال تدريسنا لمادة القانون الدستوري في القسم العربي، بكلية الحقوق — فاس. هذه الفترة، تمتد من السنة الجامعية 1981 — 1982 إلى السنة الجامعية 1985 — 1986. وإذا اقتصرنا على معالجة نموذجية لبعضها، فإننا نأمل أن يتخذ الطالب بقيتها للتمرين اليومي.

1) دورة يونيه 1982

أكتب في أحد السؤالين الآتيين :

1 — التعديلات الدستورية في المغرب.

2 — تطور النظام التمثيلي.

2) دورة شتنبر 1982

أكتب في أحد الموضوعين الآتيين :

1) أثارت مسطرة وضع الدستور المغربي الأول (دجنبر 1962) نقاشاً بين مختلف الاحزاب السياسية. وضح وجهات النظر المختلفة في هذه المسألة على ضوء طرق وضع الدساتير.

2) تحدث عن نشأة وتطور النظام البرلماني.

3) الشطر الأول من الدورة الأولى ــ فبراير 1983

أكتب بحسب اختيارك في أحد السـؤاليـن التاليين :

السـؤال الأول :

اختلفت التأويلات حول الاتجاه المتزايد نحو المركزية في الدول الفيدرالية والذي تجلى في تقوية سلطات الدولة الاتحادية على حساب سلطات الدويلات (أو الولايات) المكونة لها. ففي حين يرى البعض في هذه الظاهرة تدخلا سافرا في شؤون الدويلات، الشيء الذي ترتب عنه خرق للأسس التي يقوم عليها الاتحاد الفيدرالي الكلاسيكي، يعتبر البعض الآخر بأن هذا التطور فرضته ضرورات التعاون والتنسيق بين برنامج الدولة الاتحادية وبرامج الدويلات المكونة لها.

وضح أهم محاور هذا النقاش مبرراً وجهة نظرك.

السـؤال الثـانـي :

يتعين على الطالب أن يجيب بكل اختصار على جميع الأسئلة الآتية :

1 ــ وضح الفرق بين العرف الدستوري والممارسات الدستورية.

2 ــ وضح الفرق بين الدساتير المرنة والدساتير الصلبة.

3 ــ حدد المفهوم الليبرالي للأمة.

4 ــ وضح الفرق بين مراقبة دستورية القوانين بطريقة الدفع ومراقبة دستورية القوانين بطريقة الدعوى.

5 ــ عرف الدولة الوحيدة.

4) الشطر الثاني مـن الدورة الأولى ــ يونيـه 1983

أكتب في أحد الموضوعين الآتيين :

1) بين العلاقة بين الديمقراطية والنظام التمثيلي على ضوء الأسس النظرية التي يعتمد عليهـا.

2) لم تجر الانتخابات المحلية في المغرب بعد الاستقلال الا سنة 1960. حدد أهم العوامل التي أدت إلى ارجائها، وما هي الاجراءات التي تم اتخاذها لتلافي غياب مؤسسات تمثيلية، وذلك خلال الفترة التي تمتد بين 1956 و1960.

5) دورة يوليـوز 1983

أكتب في أحد الموضوعين الآتيين :

1 ــ حدد التطورات التي عرفها المشكل الدستوري أثناء الحماية في المغرب.

2 ــ قارن بين النظريات العقدية في نشأة الدولة.

6) الشطر الأول من الدورة الأولى ــ فبـرايـر 1984

أكتب في أحد الموضوعيـن الآتييـن :

الموضـوع الأول :

هناك من يرى بأن غياب الوثيقة الدستورية المكتوبة لتنظيم السلطات في دولة معينة لا يعني انعدام الدستور، كما أن وجود هذه الوثيقة المكتوبة لا يعني أنها شاملة لكل ما يتعلق بتنظيم السلطـات. حلل وناقـش.

الموضـوع الثاني :

يتعين على الطالب الاجابة بكل اختصار على الاسئلة الآتيـة :

ــ كيف تحدد الجدلية بين الدولة والامة؟

ــ بين طرق توزيع الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والدويلات المنخرطة فيها.

ــ وضح الفرق بين السلطة التأسيسية الفرعية والسلطة التأسيسية الاصلية.

ــ بين مختلف طرق وضع الدساتير.

ــ كيف تعرف العرف الدستوري.

شطر الثاني من الدورة الأولى — ماي 84

تب في أحد الموضوعين الآتيين :

1 — حلل تصور نظرية السيادة الوطنية لمفهوم الشعب ودوره في الحياة السياسية.

2 — هناك من عرف النظام البرلماني انطلاقا من مبدأ المسؤولية الوزارية. حدد أهمية ا المبدأ مبينا وجهة نظرك وذلك على ضوء المقاييس المختلفة لتعريف النظام البرلماني.

) الشطر الثاني من الدورة الأولى — ماي 1984

كتب في أحد الموضوعين الآتيين :

1 — حلل تصور نظرية السيادة الوطنية لمفهوم الشعب ودوره في الحياة السياسية.

2 — هناك من عرف النظام البرلماني انطلاقا من مبدأ المسؤولية الوزارية. حدد أهمية ذا المبدأ مبينا وجهة نظرك وذلك على ضوء المقاييس المختلفة لتعريف النظام البرلماني.

) الدورة الثانية — يونيو 1984

كتب في أحد الموضوعين الآتيين :

1 — ان النظريات العقدية من خلال طرحها وحلها لمسألة أصل الدولة تعطى لمؤسسات التي يدافع عنها روادها — بما فيها الحكم المطلق — أساسا بشريا. حلل ناقش.

2 — البرلمان في الدساتير المغربية الثلاث.

9) الشطر الأول من الدورة الأولى — فبراير 1985

أكتب في أحد الموضوعين الآتيين :

الموضوع الأول :

بين وناقش المحاور الأساسية التي يعتمد عليها الليبراليون للدفاع عن استمرارية ودوام

الموضوع الثاني :

كيف تحدد دور الاعراف الدستورية والممارسات الدستورية في تأويل نصوص الدستور المكتوب.

10) الشطر الثاني من الدورة الأولى — ماي 1985

أكتب في أحد الموضوعين الآتيين :

1) حدد المعالم الرئيسية التي تميز النظام الرئاسي عن النظام البرلماني.

2) بين الأبعاد التي عرفها دور الشعب مع تطور النظام التمثيلي انطلاقا من ظاهرة الانتخابات.

11) الدورة الثانية — يونيو 1985

اكتب في أحد الموضوعين الآتيين :

الموضوع الأول :

إن قراءة لنصوص الوثيقة الدستورية المكتوبة تفيد بأن محتواها لا يقتصر على القواعد التي تنظم الحكم السياسي، بل يتناول جوانب أخرى مختلفة.

حدد هذه الجوانب مبينا أهميتها بالنظر إلى الوثيقة الدستورية المكتوبة كلها.

الموضوع الثاني :

تعرضت نظرية فصل السلط لانتقادات سواء من طرف الليبراليين أم الماركسيين. ناقش الأفكار الأساسية التي تقوم عليها هذه الانتقادات.

12) الشطر الأول من الدورة الأولى — فبراير 1986

أكتب في أحد الموضوعين الآتيين :

الموضوع الأول :

يقوم التحليل الماركسي على اعتبار الدولة ظاهرة تاريخية. بين وناقش المحاور الأساسية لهذا التحليل.

الموضوع الثاني :

ناقش إلى أي حد يمكن اعتبار السلطة التأسيسية الفرعية سلطة مطلقة.

13) الشطر الثاني من الدورة الأولى ـــ ماي 1986

أكتب في أحد الموضوعين الآتيين :

1 ـــ قارن بين السلطة التنفيذية في كل من النظام البرلماني والنظام الرئاسي.

2 ـــ ناقش أهمية الانتخابات كوسيلة لمشاركة المواطن في الحياة السياسية في النظام التمثيلي.

14) الدورة الثانية ـــ يونيه 1986

أكتب في أحد الموضوعين الآتيين :

الموضوع الأول :

يقوم النظام الرئاسي على الفصل الحاسم بين السلط، إلا أن لاستثناءات التي تعرفها هذه القاعدة تؤدي إلى وجود تداخل بين السلط. حلل وناقش هذه الفكرة.

الموضوع الثاني :

حدد الأفكار الأساسية التي تقوم عليها أهم النظريات المتضاربة حول الأمة.

الفصل الثالث

معالجة نموذجية لبعض المواضيع

تشكل المعالجة النموذجية لبعض المواضيع التي سبق طرحها في الامتحان، بكلية الحقوق بفاس، في الفترة الممتدة من السنة الجامعية 1981 ـــ 1982 إلى السنة الجامعية 1985 ـــ 1986 صلب الكتاب وأغلب محتوياته. وقد حاولنا أن تكون انعكاساً لخصوبة المادة وتطورها، وكذا لضرورة دراستها في أفق ربط القانوني بالسياسي والاجتماعي. وبما أن الهدف منها إقامة تواصل مع طلاب السنة الأولى، وإذكاء الفكر النقدي لديهم، فإننا أولينا الأهمية للاعتبارات البيداغوجية وقدمناها في بعض الاحيان حتى على الاعتبارات العلمية، دون أن نعمل على الغائها.

وتعتبر النماذج متنوعة وذلك من عدة جوانب : من حيث صياغة الموضوع، من حيث كيفية معالجة الموضوع، ومن حيث ارتباطها بمختلف أجزاء المقرر. أما فيما يخص تصنيفها، فبالرغم من أن المقياس المنهجي لم يكن غائباً في اختيار هذه النماذج، فإننا تبنينا لهذه الغاية، المعيار الموضوعي. وعلى هذا الأساس أخذنا بعين الاعتبار مدى ارتباط المواضيع بمختلف محتويات المادة. لنوضح إذن أسباب ودوافع هذا الاختيار، والتي ترتبط باستبعاد التصنيف المنهجي.

فالتصنيف المنهجي يأخذ بعين الاعتبار كيفية معالجة الموضوع، وعلى أساسه، فقد نكون أمام مواضيع تأملية، غير مباشرة، مواضيع مقارنة، مواضيع مباشرة، ومواضيع تتعلق بتطور مشكل أو ظاهرة معينة. بناء على هذا التصنيف، يرى البعض أن الأستاذ

عندما يطرح مواضيع تأملية، فإنه يحرص على أن يتجنب الطالب مجرد سرد المعلومات، في مواضيع المقارنة يختبر مدى قدرة الطالب على دراسة مسألة لا تتحدد في محاضرة عينها، أما المواضيع المباشرة، فهي لا تحتاج لبذل أي مجهود أو عناء، ويتحدد هدف لمتحن عند طرحها في معرفة معلومات الطالب عن الموضوع.

ورغم كل الاعتبارات، فإننا نطرح بصدد التصنيف المنهجي التساؤل الآتي : هل يمكن إقامة حاجز بين كل صنف من أصناف المواضيع وضبط قواعد لمعالجة كل واحد منها؟

نعتقد أن كافة المواضيع تعد اختباراً لمدى تمكن الطالب من محتويات المادة، ومدى قدرته على توظيف معلوماته في تصميم متكامل ومتماسك الاجزاء. ورغم أن كل نوع من هذه المواضيع له خصوصيته التي تفرض طريقة معينة لمعالجتها، فإن هذا لا يعني أن المعالجة تتم حسب قواعد قارة وبكيفية معزولة ومغلقة. إن كل المواضيع تستدعي حداً أدنى من التأمل، وفي حالات كثيرة الاستدلال بعناصر المقارنة؛ هذا بالاضافة إلى أنها قد تتطلب إعطاء نظرة عن تطور المشكل المدروس. أما المواضيع المباشرة فلا تشكل استثناء في هذا المجال، حيث لا يمكن التعامل معها بكيفية ميكانيكية، أي دون حاجة إلى تأمل وابداع.

بالاضافة إلى ما سبق، لا أحد يجادل في كون المواضيع غير متناهية من حيث أنواعها، هذا التنوع يجعلها غير قابلة للحصر، ولهذا يتعذر وضع تصنيف. ثابت لها من الناحية المنهجية. لهذا ارتأينا عدم تقييدنا وتقييد الطالب بتصنيف منهجي للنماذج المقترحة، واستندنا من أجل هذا الغرض على المقياس الموضوعي. هذا المقياس يأخذ بعين الاعتبار ارتباطها بمختلف أجزاء المقرر : الدولة، الدستور، النظام التمثيلي، أشكال النظام التمثيلي.

في إطار التصنيف المقترح سيجد الطالب مواضيع متنوعة. سيلاحظ أننا أفردنا مكاناً مهماً لمواضيع المقارنة. لماذا ؟ لأن التجربة تدل على أن صعوبة توظيف المعلومات في إطار تصميم متكامل تتضاعف في هذا النوع من المواضيع : مقارنة بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني مثلا. إلا أن الصعوبة تبلغ ذروتها عندما تتعلق المقارنة بنقطة مشتركة بين موضوعين من المواضيع : قارن بين السلطة التنفيذية في كل من النظام الرئاسي

والنظام البرلماني مثلا. أما المواضيع التي تتناول تطور ظاهرة معينة، فهي حاضرة في هذا الاختيار. إن طريقة تحليلها تستبعد التصميم التاريخي، وتقوم دراستها من خلال تحديد الفكرة المهيمنة في كل مرحلة من مراحل هذا التطور. إلا أننا لن نغرق في الأمثلة، وسننتقل إلى المرحلة المتعلقة بعرضنا لمختلف المواضيع التي قمنا بمعالجتها في إطار التصنيف المقترح.

الموضوع الأول :

قارن بين النظريات العقدية في نشأة الدولة.

التصميم :

المقدمة :

تحديد الاختلافات إنطلاقا من القاسم المشترك : الدولة ناشئة عن تعاقد حر بين الأفراد.

العرض.

القسم الأول : الحالة الطبيعية

المبحث الأول : نظرة متشائمة

المبحث الثاني : نظرة متفائلة

القسم الثاني : العقد الاجتماعي

المبحث الأول : سلطة مطلقة

المبحث الثاني : سلطة مقيدة

الخاتمة : تأكيد أهميتها في الفكر الليبرالي رغم أنها لم تخلص التفكير في أصل الدولة من الطابع الأسطوري.

التحرير :

المقدمة :

تعتبر النظريات العقدية التي ارتبطت خاصه باسماء توماس هوبس (1588 ـ 1679) وجون لوك (1632 ـ 1704) وجان جاك روسو (1712 ـ 1778) إحدى التيارات التي تميز بها عصر النهضة الأوروبية، والذي تشكل العلمانية إحدى مظاهره، تحمل في طياتها احتجاجا على النظام الاقطاعي وبرنامجا من أجل

نظام جديد : النظام الرأسمالي. لهذا فهي تلتقي في رفضها للأساس الديني للدولة وتهدف إعطاءها طابعا إنسانيا؛ فالدولة ناشئة عن تعاقد حر بين الأفراد. كل هذا تم بالتساؤل عن أصل المجتمع، فكانت العودة إلى الحالة الطبيعية، التي تنبع منها ضرورة الدولة؛ والعقد الاجتماعي، الذي يحدد طبيعة السلطة السياسية. أما الاختلاف في الجزئيات فيعبر عن التيارات التي واكبت الانتقال إلى الرأسمالية، إبتداء من البورجوازية الصاعدة، إلى تلك التي أرست دعائم الدولة الحديثة. بناء على ما سبق سنحلل موضوعنا من خلال الأقسام الآتية :

القسم الأول : الحالة الطبيعية

القسم الثاني : العقد الاجتماعي

العرض :

القسم الأول : الحالة الطبيعية

تشكل الحالة الطبيعية أو المجتمع الطبيعي الفرضية التي انطلق منها رواد النظريات العقدية لنقد أوضاع المجتمع القائم وتبرير المشروع المجتمعي الذي تحمله هذه النظريات. ويعني إتخاذ الطبيعة نموذجا لتحليل أوضاع المجتمع الاقتداء بمناهج العلوم الطبيعية في مجال القانون والسياسة والاقتصاد. وتظل هذه العودة تبريرا للحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الانسان : الحرية والملكية الخاصة. هذه الحقوق التي ستشكل المبادىء الأساسية للنظام الرأسمالي والدعامة الأساسية للدولة البورجوازية. إلا أن العودة إلى حالة الطبيعة بالنسبة لهؤلاء المفكرين يقابلها إختلاف في تصورها. فهي متشائمة عند هوبس (المبحث الأول)، ومتفائلة عند جان لوك وروسو (المبحث الثاني).

المبحث الأول : نظرة متشائمة لحالة الطبيعة

هذه النظرة المتشائمة عبر عنها هوبس. إنها ـــ أي الحالة الطبيعية ـــ حالة تسيطر فيها القوة والأهواء الشخصية، تنعدم فيها الملكية والصناعة والعلم، وتفتقد فيها مفاهيم

العدل. إنها حالة فوضى وحرب واقتتال دائمة، يسودها العنف والموت. وبالرغم من أن الأفراد متساوون بطبعهم، فإن هذه المساواة ينتج عنها التنافر، مما يؤدي إلى الحروب، أي إلى حرب الجميع ضد الجميع؛ حالة طبيعية عبر عنها «بجمهورية الاكتساب».

المبحث الثاني : نظرة متفائلة لحالة الطبيعة

يقابل النظرة المتشائمة للحالة الطبيعية نظرة متفائلة عبر عنها لوك وجان جاك روسو. فهذا الأخير يرى أن الناس كانوا يتمتعون خلالها بالمساواة والاستقلال والحرية ويزاولون خلالها حقوقهم الشخصية. أما لوك فيرى أنها حالة يسودها الأمن والسعادة، حيث كان الانسان يعيش في ظل أعراف وقوانين. وبخلاف هوبس فهو يرى أن الملكية الخاصة توجد في المجتمع الطبيعي، أي أنها سابقة على المجتمع السياسي.

لماذا إذن الانتقال إلى «المجتمع المدني» ؟ إن ضرورة الانتقال، أي ضرورة الدولة تنحدر من حالة الطبيعة. إلا أن أسباب الانتقال تختلف من مفكر لآخر. فالقوانين الطبيعية التي تنبع من غريزة حب البقاء وتدفع الانسان إلى البحث عن السلام والدفاع عن مصالحه، هي التي يفسر بها هوبس هذا الانتقال. أما عند لوك فالدوافع تتلخص في المحافظة على الملكية الخاصة وضمانها، وعند روسو في تفاقم عدم المساواة، وتدهور العلاقات بين الأفراد، وفي الرغبة والتطلع إلى حياة أفضل.

القسم الثاني : العقد الاجتماعي

إن استدراك الثغرات والمساوىء التي تنطوي عليها حالة الطبيعة، وما يكون الانسان قد فقده خلالها، يتم بواسطة العقد الاجتماعي الذي يؤمن الانتقال إلى المجتمع السياسي. هذا العقد يجسد الطابع الاداري والاصطناعي للدولة. أما طبيعة السلطة التي تنتج عنه فتختلف من مفكر لآخر وذلك حسب نظرته لحالة الطبيعة. فقد يفسح المجال لسلطة مطلقة (المبحث الأول)، كما قد يفسح المجال لسلطة مقيدة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : سلطة مطلقة

إن الانتقال إلى المجتمع السياسي يتحدد عند هوبس بواسطة عقد يعقده الأفراد بينهم دون الحاكم الذي لا يشكل طرفا في العقد ولا يلتزم به. وبمقتضى هذا العقد يتم تنازل الأفراد

، حقوقهم الطبيعية للدولة. إنها تلك المؤسسة الضخمة التي رمز إليها «باللفيتان»؛ ث الوحش المخيف الذي يؤمن للأفراد الأمن في الداخل والسلام في الخارج. هذه الدولة ـون من مجموع المصالح الشخصية. وتعود ممارسة السلطة المطلقة إلى الحاكم الذي قد ون شخصا أو جمعية، ولا تحق مقاومته مهما بلغت درجة إستبداده، لأنه من غير طقي ألا يبحث الحاكم عن مصلحة شعبه، والتي تندمج في مصلحته.

حث الثاني : سلطة مقيدة

بخلاف هوبس نجد المجتمع السياسي عند لوك قائما على مبدأ الاتفاق الملزم ـاكمين والمحكومين، يتنازل الأفراد بواسطته للدولة على حق المحافظة على الملكية ومعاقبة ، من يسطو عليها، ذلك أن الملكية تشكل أصل وهدف المجتمع السياسي. والتنازل يتم سلطة ديموقراطية تتعارض مع السلطة المطلقة. وتعد السلطة التشريعية هي السلطة ليا في المجتمع السياسي، وتعد باقي السلط تابعة لها، وتقوم وظيفتها على سن القوانين ولا ـها إلا القوانين الطبيعية. أما السلطة التنفيذية فتقتصر وظيفتها على تنفيذ القوانين داخل تمع، وتعود ممارستها الى نفس الهيئة التي تمارس السلطة الاتحادية، هذه السلطة التي ط بها حماية الأفراد وحفظ أمنهم من كل اعتداء خارجي. وباعتبار الحاكم طرفا في العقد، ن مقاومته تجوز إذا ما أخل بالتزاماته نحوهم.

أما عند روسو، فالعقد الاجتماعي هو الوسيلة التي يتحقق بواسطتها الانتقال إلى تمع المدني قصد حياة أفضل ومن أجل التمتع بالحقوق الطبيعية : الحرية والمساواة في ظل يادة القانون. إنه الوسيلة التي يتم بمقتضاها الخضوع إلى الارادة العامة. هذه الارادة التي لاشى فيها الارادات الخاصة. هذا لا يعني أن الفرد قد فقد حريته، ولكن طبيعتها هي التي يرت، ولا يعني أيضا أنه تنازل عن سيادته. وبمقابل خضوعه للارادة العامة فإنه يشترك في ضع القوانين التي تعبر عن الارادة العامة. أما وظيفة الملك فتقتصر على تنفيذ القانون.

لخاتمة :

هكذا نكون قد تعرضنا لأهم الأفكار التي تقوم عليها النظريات العقدية. إنها

يتنافى مع الفكرة التي تقضي بأن المجتمع الانساني مجتمع تاريخي. ومهما كانت الانتقادات فإن أهميتها في الفكر الليبرالي تظل قائمة. أما هدفها فهو قلب القناعات الخاصة بالمجتمع الإقطاعي والتركيز على ضرورة الأنظمة والدول. هذه النظريات، مهما اختلفت في الجزئيات، فإنها تسير في إطار الفكر الليبرالي الذي يرتبط إرتباطا وثيقا بالدولة.

□ □ □

الموضوع الثاني :

بين وناقش المحاور الأساسية التي يعتمد عليها الليبراليون للدفاع عن إستمرار ودوام الدولة.

التصميم :

المقدمة : النظام الرأسمالي يشترط وجود الدولة، كيف تم الدفاع عنها خلال مختلف مراحله ؟

العرض :

القسم الأول : الدولة المحايدة

القسم الثاني : الدولة الوظيفية

الخاتمة : تمحور الفكر الليبرالي حول الدولة.

التحرير :

المقدمة :

يتعين علينا في مقدمة الموضوع أن نحدد مكان النظرية الليبرالية ضمن أهم النظريات حول الدولة. هذه النظرية التي تعتبر كرد على نظرية الحق الالهي، تبلورت بعد

خيالي لنشوء الدولة. وإذا كانت تجعل الدولة من نتاج الفكر وتربط ظهورها مع النظام الرأسمالي، فإنها — بخلاف النظرية الماركسية التي تعتبر الدولة ظاهرة تاريخية ارتبط ظهورها بالملكية الخاصة وستؤول إلى الزوال — تنظر إلى الدولة كمؤسسة دائمة تنبع من ضرورة حفظ النظام والصالح العام. هذه الفكرة دافع عنها الليبراليون عبر مختلف مراحل تطور النظام الرأسمالي من خلال الدولة المحايدة أولا، ثم مع تطور دور الدولة، من خلال الدولة الوظيفية. لذلك سنقترح لتحليل موضوعنا المحاور التالية :

القسم الأول : الدولة المحايدة

القسم الثاني : الدولة الوظيفية.

العرض :

القسم الأول : الدولة المحايدة

إن النظر إلى الدولة كمؤسسة محايدة يتلاءم مع مرحلة من تطور النظام الرأسمالي، حيث كان الليبراليون يرون في الدولة مؤسسة فوق الصراع الطبقي، هدفها حفظ النظام، تقتصر وظيفتها على الشرطة والقضاء. إنها الدولة الحارس التي تجد ترجمتها في المذهب الاقتصادي : دعه يعمل، دعه يمر. تتداخل في هذا الاطار مكتسبات النظريات التعاقدية ومثالية هيجل في الدولة. فلقد وجد الليبراليون في الحقوق الطبيعية : حق الحرية والمساواة وحق الملكية، مجموعة من المرتكزات التي يقوم عليها النظام الليبرالي. هذه الحقوق لا تستبعد وجود الدولة، بل بالعكس من هذا فهي تشترطه. فالحريات الفردية لا تتصور دون سلطة تتخذ الاختيارات، والدولة كشكل سياسي للمجتمع المدني هي الاطار الذي تمارس داخله بانسجام الحريات الفردية. في هذا المجال، تتوج مثالية هيغل ضرورة الدولة واستمراريتها قصد إدماج الفرد فيها باعتبارها تتويج للتاريخ وأرقى شكل للحرية.

إن التداخل المبين أعلاه يدل على أن الليبرالية السياسية، والتي تجد أساسها في الحقوق الطبيعية، هي الشكل الذي يتخذه النظام الليبرالي كمبدأ لوجوده، في حين أن تدخل مؤسسة الدولة هو الجوهر الذي يعتمد عليه كمبدأ لسيره. هذا التداخل يحيل إلى تساكن وتواجد السلطة والحرية في إطار الدولة الليبرالية. إنه يؤدي إلى استبعاد

المغالطات التي تقوم على أن الفكر الليبرالي ضد الدولة حيث أن تطور النظام الرأسمالي أدى إلى تدعيم وترسيخ ذلك الواقع.

القسم الثاني : الدولة الوظيفية

ترتبط فكرة الدولة الوظيفية بتطور دور الدولة، وتدخلها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي قصد التخفيف من حدة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية وإعادة التوازن لبنية النظام الرأسمالي. أنها تشكل الصيغة التي كيف بها الليبراليون دفاعهم عن الدولة كمؤسسة دائمة. هذا التكييف يعتبر ردا على النظرية الماركسية التي ترى بأفولها. وبخلاف العنف كوسيلة لاستلام السلطة، تتضمن فكرة الدولة الوظيفية دفاعا عن الأدوات السلمية التي يتم بها التسابق إلى السلطة في الدول الليبرالية. هذه الأدوات التي تمثل الانتخابات أهمها.

كما تذكر فرضية الدولة الوظيفية بالفكرة التي تقضي بانتهاء الايديولوجيات والتقاء النظم الاجتماعية، باعتبار أن القرن العشرين يتميز بانتهاء الصراع بين الاختيارين الرأسمالي والاشتراكي الذي كان مهيمنا في القرن التاسع عشر، وكان يبرر التسابق والصراع من أجل السلطة. إن القرن العشرين، حسبهم، تهيمن عليه التقنية والعقلنة، ويبقى هدف الصراعات هو تسيير شؤون المجتمع والدولة. إن الدولة الوظيفية في أعين روادها ما هي الا دولة تكون في خدمة التضامن الاجتماعي، أي في خدمة المجتمع ككل. هل تتحقق عن طريق العنف؟ بطبيعة الحال إن الجواب يكون بالنفي. وإذا تساءلنا لماذا؟ يتلخص مضمون الاجابة في كون بنية ومقتضيات المجتمع التقني لا تتلاءم مع الصراعات وتبذير الطاقات الناشىء عن منافسات القوى السياسية من أجل امتلاك حكم الدولة. إن تحقيق هذه الغاية يكون من فعل الدولة الوظيفية التي تتوقف عن كونها محور الصراعات لتصبح محركها.

هل يقتصر الدفاع عن استمرارية الدولة على المجتمعات الرأسمالية؟ لا، إنه يتجاوزها الى الدول الاشتراكية. فهناك من يعتبر أن خاصيات الدولة ستزداد بعد تأميم وسائل الانتاج، ذلك أن النظام الاشتراكي عبارة عن عقلنة أوسع وأعمق. هكذا لا تعتبر الاشتراكية طريق اضمحلال الدولة وزوالها، بل وسيلة تضخمها وتقويتها.

الخاتمـة :

بهذا نكون قد بينا في عرضنا كيف أن الدولة المؤسسة المحايدة، أو الدولة الوظيفية تلتقيان في كونهما دفاع عن استمرارية الدولة، هذه الاستمرارية تشكل ردا على النظرية الاشتراكية التي ترى بزوالها كما تفيد بأن الفكر الليبرالي، خلافا للأفكار المغلوطة، لا يتنافى مع وجود، الدولة بل يتمحور حولها ويشترط وجودها. إنه فكر الدولة.

□ □ □

الموضـوع الثالـث :

حدد الأفكار الأساسية التي تقوم عليها أهم النظريات المتضاربة حول الأمـة.

التصميـم :

المقدمـة :

تجاوز تعريف الأمة انطلاقاً من المفاهيم التي تضاربت في إطار النظرية الليبرالية.

العـرض :

القسم الأول : الامة وليدة روابط مادية وروحية

القسم الثاني : الامة نتاج الرأسمالية

القسم الثالث : الأمة وليد الطبقة القادرة على تحقيق الهيمنة السياسية والاقتصادية.

الخاتمة : خصوبة النقاش حول ظاهرة لم تنصب الاجتهادات بصددها.

التحريـر :

المقدمـة :

نقترح في مقدمة موضوعنا التذكير بأن المجموعة البشرية تشكل عنصراً أساسياً من عناصر الدولة. ذلك أنه من غير الممكن تصور دولة دون مجموعة من الناس تجمعهم صفات مشتركة وتربطهم بالدولة رابطة قانونية : الجنسية. إلا أن مفهوم المجموعة البشرية اختلط بالأمة. [illegible]

معين، تربطهم بالإضافة إلى الروابط المادية، روابط روحية تقوم على إرادة العيش المشتركة. هذا المفهوم يعتبر كرد على ذلك الذي يعرف الامة انطلاقاً من العوامل المادية مع التركيز على العامل العرقي. إلا أنه لا يمكننا حصر الجدل في إطار المفاهيم التي تضاربت في إطار النظرية الليبرالية. فالنظرية الاشتراكية تذهب إلى اعتبار الأمة نتاج الرأسمالية وتربط ظهورها بالطبقة البورجوازية. هذا بالاضافة إلى دراسات تتجاوز حصر هذه الحقيقة في العالم الرأسمالي لتربطها بالطبقة القادرة على تحقيق المركزة السياسية والاقتصادية. بناء على هذا سنحلل موضوعنا من خلال الاقسام الآتية :

القسـم الأول : الأمة وليدة روابـط مادية وروحيـة

القسـم الثاني : الأمة نتاج الرأسمالية

القسـم الثالث : الأمة وليدة الطبقة القادرة على تحقيق المركزة السياسية والاقتصادية

العـرض :

القسـم الأول : الأمة وليدة روابط مادية وروحية

يتضارب في إطـار النظرية الليبرالية تصوران : التصور الذي يعرف الأمة انطلاقاً من الروابط المادية، والتصور الذي يطغى عليه الطابع المثالي، بحيث يعطي ــ بالاضافة إلى الروابط المادية ــ المقام الأول لرابطة العيش المشتركة.

فالتصور الأول يعرف الأمـة انطلاقاً من الروابط المادية : العرق واللغة والدين مع التركيز على العامل العرقي. ويقضي بأنه يوجد تسلسل بين مختلف الأعراف البشرية، وعلى رأس هذه السلسلة يوجد العرق الآري الخالص، وفي أسفلها توجد الاعراق الملونة، وبينها تتفاوت مراتب الاعراق البيضاء غير الآرية والاعراق المختلطة. فالعرق الذي احتفظ بنقائه هو العرق الآري، أي الأمة الالمانية.

أما التصور الثاني فهو يعطي بالاضافة إلى العوامل المادية، المقام الأول للروابط الروحية. فالأمة تتجاوز كونها مجموعة من الافراد تؤلف بينهم روابط مادية : دينية، لغوية، وثقافية. إنها تقوم على إرادة العيش المشتركة. فهي مجتمع طبيعي من الناس تسوقه وحدة الاقليم والأصل والاخلاق واللغة إلى المشاركة في الحياة البشرية والضمير الانساني. إنها بهذا المفهوم تشمل الأجيال الماضية والحاضرة والمستقبلة.

إلا أن هذا التصور المثالي يصطدم بالنظرية الاشتراكية التي تجعل الأمة نتاج الرأسمالية.

القسم الثاني : الأمة نتاج الرأسمالية

هذه هي الفكرة الأساسية التي تقوم عليها النظرية الاشتراكية. فالأمة لم تبرز إلا في نهاية القرون الوسطى ومع بداية ظهور الطبقة البورجوازية حيث كانت انعكاسا لتطلعها نحو توحيد السوق : سوق البضائع وسوق العمل، نظرا لأن توزيع البلاد الأوربية إلى إمارات ومقاطعات وما ينتج عنه من حواجز جمركية كان يحول دون ازدهارها. وعلى هذا فبانتزاع البورجوازية السيادة والسيطرة الاقتصادية طالبت بتحقيق الأمة على أنقاض الانقسامات الاقطاعية.

بناء على ما سبق نجد بأن الأمم، في النظرية التي نحن بصددها، ظهرت متأخرة عن الطبقات. هذه الأخيرة ظهرت مع مجتمع الرق. أما العامل الحاسم في تكوين الأمة فهو الروابط الاقتصادية. فهذه الروابط هي التي توحد الناس الذين يعيشون في إقليم واحد ولهم لغة مشتركة، وفي مجرى التطور الاقتصادي والسياسي ينبثق التكوين النفسي المشترك الذي يظهر في التقاليد التاريخية للأمة، وفي خصائص ثقافتها وأسلوب معيشتها. وتبقى الأمم التي تشكلت في ظل البورجوازية أمم بورجوازية. فرغم أن العمال والفلاحين يشكلون الأغلبية الساحقة في هذه الأمم، فان الاقتصاد والسياسة والايديولوجية البورجوازية هي التي تحدد الخطوط العريضة لمظهر الأمة.

إلا أن هذه النظرية بالرغم من مكتسباتها فهي تحصر هذه الحقيقة الاجتماعية في العالم الرأسمالي. لذا نرى التوقف عند الدراسات التي تقوم على تجاوز حصر هذه الظاهرة في العالم الرأسمالي، وإعطائها أبعادا وآفاقا أخرى، وذلك بربطها بفكرة الطبقة القادرة على تحقيق المركزة سياسيا واقتصاديا.

القسم الثالث : الأمة وليدة الطبقة القادرة على تحقيق المركزة السياسية والاقتصادية

تقوم الدراسة التي أجراها المفكر العربي سمير أمين على رفض الأساس الليبرالي لتعريف الأمة، وتجاوز حصر هذه الحقيقة الاجتماعية في العالم الرأسمالي. فظهور الأمة يرتبط

بالطبقة القادرة على تحقيق المركزة من الناحية الاقتصادية والسياسية. وفي هذا السياق تقود اقتراحاته واستنتاجاته المتعلقة بدراسة مفهوم الأمة العربية إلى الانطلاق من المعطيات الآتية :

1 — إن الأمة ظاهرة اجتماعية يمكن أن تظهر في كل مراحل التاريخ. فهي ليست بالضرورة متلازمة مع نمط الانتاج الرأسمالي. إنها تظهر عندما تجد التكوينات الاجتماعية أساسها في نمط إنتاج يتطلب مركزة السلطة السياسية والتنظيم الاقتصادي. ففي النظام الاقطاعي في أوربا يترافق في آن واحد غياب المركزة السياسية والاقتصادية، مما يفسر انقسام أوربا الى مقاطعات وإمارات، بخلاف تشكيلات مصر والصين القديمتين التي كانت تتطلب المركزة من أجل الاشغال الكبرى وعملت بهذا على خلق الأمة.

2 — تظهر الأمة إذا وجد داخل التكوين الاجتماعي طبقة اجتماعية تراقب الجهاز المركزي للدولة، وتؤمن لافراد المجموعة وحدة اقتصادية، بصرف النظر عن كونها بورجوازية رأسمالية وطنية. ويدعم طرحه هذا بالدور الذي لعبته فئة التجار المحاربين في هذا المجال في مرحلة من مراحل تطور العالم العربي.

3 — إن الظاهرة الاجتماعية ليست حتمية، فهي يمكن أن تنمو وتتدعم كما يمكن أن تختفي، ذلك أن الطبقة الاجتماعية التي تتكفل بعملية التوحيد قد تدعم سلطتها التوحيدية كما قد تفقدها.

الخاتمة :

بهذا نكون قد ناقشنا أهم المحاور والافكار الأساسية التي تقوم عليها أهم النظريات المتضاربة حول الأمة، حيث بينا مكانة العوامل المادية والروحية لتعريف الأمة في النظرية الليبرالية. هذه النظرية التي يطغى عليها الطابع المثالي تصطدم بالنظرية الاشتراكية التي تجعل الأمة وليدة الرأسمالية. إلا أن هذه الأخيرة بالرغم من مكتسباتها تحصر هذه الحقيقة الاجتماعية في العالم الرأسمالي وتربط ظهورها بالطبقة البورجوازية، لذلك عرضنا النظرية التي تقوم على ربط الأمة بالطبقة القادرة على تحقيق المركزة من الناحية السياسية والاقتصادية. هذه الدراسة لمختلف النظريات تفيد بتجاوز التعامل مع هذه الظاهرة الاجتماعية انطلاقا من مفاهيم لبيرالية، كما تفيد بخصوبة النقاش حول ظاهرة لم تنصب بعد الاجتهادات بصددها.

□ □ □

الموضـــوع الرابع :

اختلفت التأويلات حول الاتجـاه المتزايـد نحو المركزيـة في الدول الفيدرالية والذي تجلى في تقوية سلطات الدولة الاتحادية على حساب سلطات الدويلات المكونة لها. ففي حين يرى البعض في هذه الظاهرة تدخلا سافرا في شؤون الدويلات، الشيء الذي ترتب عنه خرق للأســس التي يقوم عليها الاتحاد الفيدرالي الكلاسيكي، يعتبر البعض الآخر بأن هذا التطور فرضتـه ضرورات التعاون والتنسيـق بين برنامج الدولة الاتحادية وبرامـج الدويـلات المكونة لها.

وضح أهم محاور هذا النقاش مبرزا وجهـة نظرك، وذلك على ضوء نموذج الولايـات المتحدة الاميركيـة.

التصميـــم :

المقدمـة : مناقشة الموضوع انطلاقا من ظاهرة الاتجاه نحو المركزية.

العرض :

القسم الأول : جذور الاتجاه نحو المركزية

القسم الثاني : العوامل الحاسمة : اقتصادية ومالية

القسم الثالث : التعديلات الدستورية، وعوامل أخرى سياسية

الخاتمـة : ربط هذا الاتجاه بتقوية دور الدولة في جميع الانظمة والدول.

التحريـــر :

المقدمة :

لقد أصبح الاتجاه نحو المركزية ظاهرة عامة. فالدولة الاتحادية بمجرد دخول دستورها إلى حيز التطبيق تتجه بصفة تدريجية الى تقوية سلطاتـها على حساب سلطات الدويلات المكونـة للاتحاد، مما يترتب عنه خرق للمباديء التي تقوم عليها الدولة الفيدرالية. إن هذا التطور يبــرر التساؤل الذي يقضـي بأن الدولة الفيدرالية تبدو في نهاية المطاف كدولة

وحيدة تتبنى اللامركزيـة في تنظيمها الاداري. وبخصوص الولايات المتحدة، التي سنتولى من خلالها دراسـة هذه الظاهرة التي تعتبر تدخلا سافرا من طرف الدولـة الاتحاديـة في شؤون الولايات، نذكـر بأن البعض ذهب إلى اعتبار هذا التطور انتقالا من الاتحـاد الفيدرالي الكلاسيكي الذي يقـوم على أساس التوازن بين الدويـلات والدولة الاتحادية، إلى اتحاد فيدرالي تعاوني يجد أساسـه في التعاون المتبادل بين ثلاثـة عناصـر : الادارة الفيدرالية، الكونغـريس، والحكومات المحليـة. وللالمام بمظاهـر الاتجاه نحو المركزية، نرى الوقـوف عند جذورها، قبل تحديـد العوامل الحاسمـة في هذا التطـور، وهي اقتصاديـة وماليـة، دون أن نهمل الدور الذي لعبتـه التعديـلات الدستوريـة الى جانـب عوامـل أخرى سياسيـة. بناء على هـذا سنحـلـل موضوعنـا انطلاقا من الاقســام الآتيــة :

القســم الأول : جذور الاتجاه نحو المركزية

القسم الثاني : العوامل الحاسمة : إقتصادية ومالية

القسم الثالث : التعديلات الدستورية وعوامل أخرى سياسية

العـــرض :

القسم الأول : جذور الاتجاه نحو المركزية

إن موضـــوع تطور الدولة الفيدرالية يقتضي التذكير بالبوادر الأولى لتأسيسـها. هذه البوادر تجد أساسهـا في توحيـد مواجهة المستعمـرات للسياسـة التعسفيـة التي كانت الحكومة الانجليزية تسكلها إزاءهم، خاصة في المجال الضرائبي. إنهـا تستلزم أيضا التذكير بالجدل الذي ثار حول وضع الدستـور الفيدرالي، أي عند الانتـقال من الشكل الكونفيدرالي إلى الشكل الفيدرالي، حيث لم تكـن الدولـة الفيدرالية في نهايـة المطاف الا حـلا وسـطا بين الاتجـاه المتمسـك بالشكـل الكونفيدرالي، والآخـر الذي يرمـي إلى تأسيس دولـة موحدة مركزيـة. وقد تبلورت هذه التسوية في دستـور 1787 الذي تناول الخطـوط العريضـة لتنظيم الدولة دون أن يأتي بحل لمجموعـة من المشاكل التي بقيـت معلقة، كالتي تهم حق الدويلات في الانفصال والتمييز العنصري. هكذا كان دستور 1787 رمزا لوحـدة وطنيـة مهزوزة في حين أن قوتـه تكمن في قابليـته للتكيف مع الظـروف. إلا أن بعض المدافعيـن عن الانخـراط التـام للدول ما فتئوا ينتقدون بعد مرور سنوات قلائـل عن دخـول الدستور إلى حيز التطبيـق،

تجاوز المباديء التي قامت عليها الدولة الفيدرالية، وذلك بممارستها لاختصاصات الدويلات. وقد تأكد الاتجاه نحو المركزية مع حروب الانفصال الدامية (1861 — 1865)، بالاضافة إلى أن هذه الاخيرة اكدت أن هناك بعض المشاكل، كحق الدول في تقرير مصيرها التي لم يوجد لها حل دستوري، ولم تعرف حلها الا بواسطة الحروب. في هذا الاتجاه نصت المحكمة العليا في قرارها الصادر سنة 1869 بأن الاتحاد وحدة لا تقبل التجزئة. إلا أن الاتجاه نحو المركزية سيتكرس بفضل العوامل الاقتصادية والمالية.

القسم الثاني : العوامل الحاسمة : اقتصادية ومالية

إن العوامل التي حسمت في هذا التطور تتعلق بالظروف الاقتصادية والاجتماعية وتكتسي طابعا ماليا تحول فيما بعد إلى مراقبة سياسية. فمنذ وقت مبكر تم وهب اراضي لحكومات الدويلات قصد إرساء قواعد بعض المؤسسات المدرسية. وابتداء من سنة 1887 بدأت هذه المساعدات تتزايد سنة بعد أخرى، ورافق هذا التزايد تنويع في البرامج التي تتناولها هذه المساعدات. والمثل الحي عن برامج نهاية القرن التاسع عشر وبداية العشرين يتعلق بإنشاء شبكة من الطرقات على صعيد الدولة الفيدرالية.

إلا أن هذا التدخل تأكد مع أزمة سنة 1929، ولم يعد يقتصر على مجالات دون أخرى، بل أصبح ضروريا لاعادة التوازن للبنية الاقتصادية والاجتماعية الامريكية، ويشكل بهذا جزءا من استراتيجية اقتصادية متكاملة. وكان تحقيق البرامج المقترحة من طرف الحكومة المركزية في السنوات الثلاثين يتجاوز امكانيات وطاقات الحكومات المحلية. فبالاضافة إلى المشاريع الاقتصادية الضخمة التي أعلنتها الادارة الامريكية، هناك برامج ومنشآت عامة لمحاربة البطالة وحفز النشاط المحلي، كما تم توجيه مساعدات الى الهيئات المحلية مباشرة، دون وساطة دويلاتها. وقد استمرت هذه السياسة الى عصرنا هذا. أما المبالغ المحولة إلى مختلف سلطات الدويلات فقد بلغت 83 مليارا من الدولارات سنة 1979، في حين لم تتجاوز مليارا من الدولارات سنة 1946.

وتتميز المساعدات المالية لسنوات الستين بخاصّتين أساسيتين : فبالنسبة للخاصية الأولى للمساعدات، نجد أنها تدخل في نطاق محاربة الفقر والذي يتعارض مع ما يسمى بدولة الرخاء. فقد أخذت الحكومة الفيدرالية على عاتقها، بعد موافقة الكونغريس، مجموعة

من المشاريع في ميادين مهملة من طرف الحكومات المحلية : الميز العنصري، محاربة الفقر، المساعدة الاجتماعية والطبية. وإذا ظلت هذه التدخلات على شكل مساعدات وبرامج يعود تطبيقها إلى الحكومات المحلية، فذلك راجع إلى كون الحكومة الاتحادية لا تتوفر على بنية إدارية وإقليمية، بلدية وقروية. أما الخاصية الثانية، فتتجلى في تزايد البرامج الاتحادية التي لها طابع محلي، مما يستدعي توزيع المساعدات المالية على السلطات المحلية التي تهمها هذه البرامج. ويتحدد القاسم المشترك بين جميع المساعدات في كونها مقيدة بشروط تمليها الحكومة الفيدرالية على حكومات الدويلات، وبهذا شكلت مراقبة ضمنية تمارسها الأولى على الثانية، حيث أن خطر عدم تمديد المساعدات من سنة إلى أخرى كان يرغم الحكومات على الامتثال لشروط الحكومة الفيدرالية.

القسم الثالث : التعديلات الدستورية وعوامل أخرى سياسية

لعبت التعديلات الدستورية دوراً لا يستهان به في تدعيم التغلغل في الاتجاه نحو المركزية. فقد أصدر الكونغريس مجموعة من القوانين تحد من حقوق الولايات، نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر. فتعديل 1870 يؤسس الانتخاب العام والمتساوي للرجال دون تمييز بسبب الجنس أو اللون، وتعديل 1913 يخول للكونغريس سلطة فرض الضرائب على الدخل وجبايتها أياً كان مصدر الدخل، دون أن توزع توزيعاً نسبياً على الولايات المختلفة، وبدون مراعاة لأي إحصاء أو تعداد للسكان، وتعديل 1920 يؤسس حق الانتخاب بالنسبة للنساء، وتعديل 1971 المتعلق بتخفيض السن القانوني للانتخاب من 21 سنة إلى 18 سنة.

وبالاضافة إلى الدور الذي لعبته التعديلات الدستورية نسجل الدور المتزايد للأحزاب السياسية. فكبار رجال السياسة يعتبرون أن وظائفهم على الصعيد المحلي وسيلة لتقلد مناصب ووظائف على صعيد الدولة الفيدرالية. كما أن الانتخابات الرئاسية، وإن كانت تجرى على صعيد الدويلات، فإنها تتجاوز هذا الإطار وتعتبر حدثاً هاماً على صعيد الفيدرالية ككل، لأنها ترغم الناخبين على إعطاء صلاحية رئاسة وتسيير مجموع الدولة إلى رئيس معين. كما أن تعاظم دور الدولة الفيدرالية في السياسة الخارجية يعد عاملاً مهماً في تكريس التغلغل في هذا الاتجاه.

الخاتمـة :

بعرضنـا هذا نكون قد عملنا على تحليل ظاهرة الاتجاه نحو المركزية انطلاقاً من تحديدنا لجذور هذا الاتجاه، قبل التوقف عند العوامل الحاسمة، وهي اقتصادية ومالية، لننتهي بالدور الذي لعبته التعديلات الدستورية، وعوامل أخرى سياسية. كل هذه العوامل ليست خاصة بالولايات المتحدة الاميركية، بل تتواجد في دول فيدرالية أخرى كألمانيا الغربية، والكونفيدرالية السويسرية. إلا أنها تكتسي خصوصيتها بالنظر إلى كل دولة على حدة. ورغم ذلك فهذا الاتجاه يندرج في إطار تطور وتقوية دور الدولة في جميع الانظمة والدول.

□ □ □

II مواضيع حول الدستور

الموضـوع الأول :

هناك من يرى بأن غياب الوثيقـة الدستورية المكتوبة لتنظيـم السلطات في دولة معينـة لا يعني انعـدام الدستور، كما أن وجـود هذه الوثيقة لا يعني أنها شاملـة لكل ما يتعلـق بتنظيم السلطات. حلـل وناقش.

التصميـم :

المقدمـة : دراسة أشكال الدساتيـر على أساس أن الدستور مرادف لتنظيـم السلطات.

العرض :

القسم الأول : الوثائق غير المكتوبـة

المبحث الأول : الدساتير العرفيـة
المبحث الثاني : الأعراف الدستوريـة
المبحث الثالث : الممـارسات الدستوريـة

القسم الثاني : الوثائق المكتوبـة

المبحث الأول : الدستور المكتـوب
المبحث الثاني : القوانين الداخلية للبرلمـان
المبحث الثالث : القوانين التنظيـمية

الخاتمـة :

أهمية الدراسة انطلاقا من التصور القانوني الواسع رغـم أنها تتم بمعزل عن الجوانب الاقتصاديـة والاجتماعية.

التحـريـر :

المقـدمـة :

يتعلق الموضوع بدراسـة أشكال الدساتيـر. ولتحديد محاوره الأساسية ننطلق من تعريف الدستور من وجهة نظر قانونيـة. وبناء عليه فهـو الوثيقة الأساسية التي تهتم بتنظيـم

وسير الحكم السياسي في الدولة. إلا أن حصر مفهوم الدستور في القانون الأسمى والمكتوب للدولة يعتبر محدودا وضيقا. فهناك تعريف قانوني واسع للدستور، وعلى أساسه فهو يتناول كل القواعد التي تهتم بتنظيم السلطات في الدولة. هذه القواعد قد تكون غير مدونة : الدستور العرفي، الأعراف الدستورية، نضيف إليهما الممارسات الدستورية؛ كما قد تكون مدونة : الدستور المكتوب، القوانين الداخلية للبرلمان، القوانين التنظيمية. لهذا سنحلل موضوعنا على أساس المفهوم القانوني الواسع للدستور، وذلك من خلال الأقسام الآتية :

القسم الأول : الوثائق غير المكتوبة

القسم الثاني : الوثائق المكتوبة

العرض :

القسم الأول : الوثائق غير المكتوبة

إن القواعد المتعلقة بتنظيم الحكم السياسي ليست بالضرورة مدونة بأكملها. ففي بعض الحالات تكون القواعد المكتوبة ضئيلة العدد نكون أمام دستور عرفي (المبحث الأول). وفي حالات أخرى نكون أمام دستور مكتوب تتشكل في إطاره بعض العادات والأعراف تصبح لها قوة القاعدة القانونية (المبحث الثاني). كما قد تتشكل أحيانا في إطار الدستور المكتوب بعض الممارسات الدستورية التي تعد مهمة للالمام بالنظام السياسي (المبحث الثالث).

المبحث الأول : الدساتير العرفية

إلى غاية القرن الثامن عشر كان تنظيم الحكم السياسي في الدول الأوروبية يخضع للأعراف والتقاليد. إلا انه من هذا الكل والذي يشكل الدستور العرفي تنفصل بعض الوثائق المكتوبة. نذكر على سبيل المثال العهد الأكبر لسنة 1215 في انجلترا.

إلا أن ظهور أول الدساتير المكتوبة في الربع الأخير من القرن الثامن عشر فسح المجال لانتقاد بعض الكتاب التقليديين أمثال بونالد وجوزيف مستر. أما في العصر الحاضر فإن الدول التي تعتمد على الدساتير العرفية تعد نادرة. وتعتبر إنجلترا من أشهر الدول الكبرى التي تعتمد على دستور عرفي في تنظيمها السياسي. ومع ذلك فإن دستورها لا يعتبر عرفيا إلا بصفة جزئية. فمنذ [illegible]ن الثالث عشر ظهر ما يسمى بالعهد الأكبر، وفي

سنة 1689 ظهر سجل الحقوق. وظهر التشريع الدستوري سنة 1911، وفي سنة 1949 ظهر ما يسمى بقانون البرلمان.

المبحث الثاني : الأعراف الدستورية

تجدر الاشارة إلى تفادي الخلط بينها وبين الدستور العرفي الذي يعتبر وليد تقاليد ومعاملات، ولم يسبقه أي نص مكتوب. ويعني العرف الدستوري القاعدة غير المدونة التي يؤدي تكرارها ومزاولتها إلى أن تصبح لها قوة القاعدة القانونية. وكمثال على العرف الدستوري تجديد إنتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية مرة واحدة. هذا العرف تم خرقه من طرف الرئيس فرانكلين روزفلت الذي تم تجديد إنتخابه مرتين متواليتين. إلا أنه إرتقى إلى مستوى القاعدة الدستورية المكتوبة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1951.

إلا أن العرف قد لا يقتصر على تأويل نص دستوري، أو تكميله إذا كان ناقصا، بل يتجاوزه إلى خرق القاعدة الدستورية المكتوبة. هذا الخرق يفسر الجدل المثار حول قيمته القانونية. فقد ذهب البعض إلى إعطائه مكانة بين مصادر القانون الوضعي، وعلى هذا الأساس يمكن أن يتدخل لابطال النصوص الدستورية. إلا أن هذه القيمة التأسيسية للعرف الدستوري لم تنل الاجماع، ذلك أنه يعتبر من خلق الحاكمين وينتج عن خرق متكرر للنص القانوني، لا عن إقتناع المحكومين الذين لا يتدخلون إلا ضمنيا ليتقبلوا النتائج. أما دوره فيقتصر على التأويل أو الاضافة إلى نص دستوري مما يستبعد بتاتا إمكانية إصلاحه أو إبطاله لنص دستوري.

المبحث الثالث : الممارسات الدستورية

تختلف عن الأعراف الدستورية في كونها تتمتع بنصيب أقل من الاستقرار، وتعتبر وليدة ظروف معينة، وليست لها أية قوة إلزامية. لذا فليست لها أي قيمة قانونية. وغالبا ما تكون هذه الممارسات مرتبطة بشخصية سياسية معينة أو مسؤول سياسي معين. فالرئيس الفرنسي دوكول جعل من المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية مجالا خاصا به ولعب الدور الأساسي في تسوية قضية الجزائر. إلا أن الممارسات الدستورية قد تشكل في بعض الأحيان نواة لعرف دستوري، كما قد ينتج عنها خرق لنصوص الدستور نفسه. وتعطينا الجمهورية الخامسة الفرنسية أمثلة هامة في هذا الصدد. ففي مارس 1960 رفض رئيس الجمهورية تطبيق المادة 29 من الدستور التي تقضي بأن يستدعي رئيس البرلمان إلى عقد

دورة استثنائية، بناء على طلب رئيس الوزراء أو أغلبية الجمعية الوطنية، لبحث جدول أعمال محدد. فقد طلبت أغلبية الجمعية الوطنية دعوة البرلمان للبحث في اقتراحات قوانين تتعلق بالزراعة، وعلل رئيس الجمهورية رفضه توقيع مرسوم الدعوة بأن إجتماع البرلمان الاستثنائي يضر بسير السلطات العامة، وذلك إستنادا إلى المادة الخامسة من الدستور. وقد أكد الرئيس جيسكار ديستان هذا الموقف عند ما قرر إستدعاء البرلمان في جلسة إستثنائية في مارس 1979، مما يفيد أنه كان بإمكانه رفض استدعاء البرلمان لو أراد ذلك. لذلك نرى بأن هذا الموقف يشكل نواة لعرف دستوري تقضي بأن أغلبية النواب، خلافا لمقتضيات المادة 29، لا يمكنهم عقد دورة إستثنائية بناء على طلبهم لأن رئيس الدولة له سلطة تقديرية في إستدعائه أو عدم إستدعائه.

القسم الثاني : الوثائق المكتوبة

إن الوثائق المكتوبة التي تمكن من الاحاطة بالنظام الدستوري لا تقتصر على الدستور المكتوب (المبحث الأول)، بل تتجاوزه إلى القوانين الداخلية للبرلمان (المبحث الثاني)، وأحيانا إلى القوانين التنظيمية (المبحث الثالث).

المبحث الأول : الدستور المكتوب

يلعب الدستور المكتوب دورا لا يستهان به في تنظيم الحكم السياسي في الدولة، وذلك بالرغم من أن محتواه لا يقتصر على القواعد التي تهتم بتنظيم الحكم. وعلى كل فهو يحدد شكل الدولة (بسيطة أم مركبة)، وشكل الحكم (ملكيا أو جمهوريا)، وشكل النظام السياسي (برلماني أم رئاسي... الخ)، كما يبين كيفية توزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والعلاقات بينهما، وكذا طرق الوصول إلى الحكم.

أما أول الدساتير فيرجع إلى تلك التي حررتها المستعمرات الانجليزية بأمريكا الشمالية إبتداء من سنة 1776 (دستور فرجينيا). وقد آقترن الدستور المكتوب بالفكرة التي تجعل منه أداة للحرية وذلك بضمانه لحقوق المواطن التي لا يمكن أن تمسها يد المشرع، وكذا بتأكيده على حقوق الدول الأعضاء في الدولة الاتحادية (دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787). وقد تجلى هذا الطابع السياسي في الدستور الفرنسي لسنة 1791. ففكرة الدستور مرتبطة إرتباطا وثيقا بشكل معين من الحكومة : الحكومة الديموقراطية التي تقوم على أساس سيادة الأمة. وقد بدأت فكرة الدستور المكتوب في الانتشار في القرن التاسع

عشر، وتعممت موجة الدساتير بعد الحربين العالميتين، مع حصول المستعمرات على إستقلالها، وذلك رغبة منها في إرساء مؤسسات دستورية جديدة، أو تحديث مؤسساتها التقليدية.

إلا أن الدستور المكتوب لا يمكن أن يتعرض لجميع الجزئيات التي تخص تنظيم وممارسة الحكم في الدولة، وهنا تأتي أهمية القوانين الداخلية للبرلمان والقوانين التنظيمية.

المبحث الثاني : القوانين الداخلية للبرلمان

تعتبر القوانين الداخلية للبرلمان كامتداد مادي للدستور، ذلك أن أهميتها تتجلى في تأويل نصوصه. وقد كان هذا التأويل يتم — خلال الجمهورية الثالثة الفرنسية — لصالح البرلمان الذي كان يستعمل القوانين الداخلية للسيطرة على الحكومة. وكرد فعل على هذا التقليد ظهر بعد الحرب العالمية آتجاه يرمي إلى عقلنة البرلمان. فبالاضافة إلى تحديد سلطات هذه المؤسسة في مجال التشريع، حيث أصبحت الحكومة هي المشرع العادي والبرلمان هو المشرع الاستثنائي، تم تحديد حرية هذا الأخير في وضع قوانينه الداخلية. وقد تجلى هذا الاتجاه في الدستور الفرنسي لسنة 1958 . فبالاضافة إلى الجزئيات التي تطرق إليها الدستور، أصبحت هذه القوانين تخضع لمراقبة من طرف المجلس الدستوري قبل دخولها إلى حيز التطبيق. وقد سارت على هذا النهج الدساتير المغربية الثلاث، حيث أخضعت القوانين الداخلية لمراقبة مشددة من طرف الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى قبل دخولها إلى حيز التطبيق. وقد لعبت هذه الأخيرة دورا أساسيا في كبح طموح البرلمان إلى توسيع اختصاصاته خاصة في مجال مراقبة الحكومة.

المبحث الثالث : القوانين التنظيمية

إن القوانين التنظيمية سواء في الدستور المغربي أم الدستور الفرنسي تختلف عن القوانين العادية لكونها تخضع لمراقبة المجلس الدستوري في فرنسا والغرفة الدستورية في المغرب قبل دخولها إلى حيز التطبيق. فالدستور الفرنسي يحيل على القوانين التنظيمية مجموعة من الميادين كالمتعلقة بالانتخاب أو تنظيم المحكمة العليا... الخ. كما يحيل الدستور المغربي أيضا على قوانين تنظيمية مجموعة من الميادين كتحديد عدد أعضاء مجلس النواب وطريقة إنتخابه، ومجلس الوصاية... الخ.

الخاتمـة :

بهذا نكون قد حللنا عرضنا على أساس تصور قانوني واسع للدستور، ذلك الذي يجعل منه مرادفا لكل ما يتعلق بتنظيم السلطات. إن هذا التصور يدل على أن التعرف على مؤسسة دستورية كالبرلمان، لا يمكن أن يتم إستنادا على الوثيقة الدستورية المكتوبة فحسب، بل بالاستناد على القوانين الداخلية للبرلمان، وأحيانا القوانين التنظيمية، والممارسات والأعراف الدستورية. إلا أن هذا الالمام يظل ناقصا بحيث يتم بمعزل عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك فإن دراسة دستورية إنطلاقا من هذا التصور القانوني الواسع تبقى لها أهميتها، وتفتح آفاقاً مهمة أمام محاولة ربط القانوني بالسياسي والاجتماعي.

□ □ □

الموضـوع الثاني :

كيف تحدد دور الأعراف الدستورية والممارسات الدستورية في تأويل نصوص الدستور المكتوب.

التصميـم :

المقدمة : الدستور مرادف لتنظيم السلطات.

العـرض :

القسم الأول : دور الدستور المكتوب في تنظيم الحكم السياسي

القسم الثاني : إمكانية تأويل الدستور المكتوب

المبحث الأول : الاعراف الدستورية

المبحث الثاني : الممارسات الدستورية

الخاتمـة : حدود إمكانية التأويل حيث يترتب عنها أحياناً خرق لقواعد المشروعية.

التحـرير :

المقدمـة :

ننطلق في مقدمة موضوعنا من الفكرة التي تقضي بأن الدستور لا يقتصر على كونه تلك الوثيقة المكتوبة التي تتعلق بتنظيم وسير الحكم السياسي في الدولة. إنه ــ خلافا لهذا المفهوم الضيق ــ يعد مرادفا لكل ما يتعلق بتنظيم السلطات. وعلى هذا الأساس فتنظيم السلطات قد يكون متضمنا في الوثائق غير المكتوبة : الدستور العرفي، الاعراف الدستورية، والممارسات الدستورية. كما قد يكون متضمنا في الوثائق المكتوبة، وفي هذه الحالة لا يقتصر على الأمر على الدستور المكتوب، بل يتجاوزه إلى القوانين التنظيمية، والقوانين الداخلية للبرلمان. ولهذا فإذا كان الدستور المكتوب يلعب دورا أساسيا في تنظيم الحكم السياسي في الدولة فإن إمكانية تأويل نصوصه تبقى واردة وممكنة، وفي هذا المجال ندرج دور الاعراف الدستورية والممارسات الدستورية. لذا نقترح تحليل موضوعنا من خلال الاقسـام الآتيـة :

القسم الأول : دور الدستور المكتوب في تنظيم الحكم السياسي

القسم الثاني : إمكانية تأويل الدستور المكتوب

العـرض :

القسم الأول : دور الدستور المكتوب في تنظيم الحكم السياسي

يلعب الدستور المكتوب في الدول التي تتوفر على هذه الوثيقة دورا لا يستهان به، إن لم نقل أساسيا، في تنظيم الحكم السياسي، هذا بالرغم من أن محتوى الوثيقة لا يقتصر في غالب الأحيان على هذا المجال. إنه يتضمن أحيانا بعض القواعد الغريبة عن تنظيم الحكم في الدولة (دستور الكونفيدرالية السويسرية مثلا). وفي جميع الحالات فالدستور المكتوب يبين شكل الدولة، وكيفية توزيع الاختصاصات بين السلط والعلاقات بينها، كما يبين طرق الوصول إلى الحكم.

ويعد الدستور المكتوب الشكل الحديث والعصري لتنظيم الحكم، ويترتب عنه وضع وثيقة مكتوبة، يرجع أولها إلى الدساتير التي حررتها المستعمرات الانجليزية في أمريكا الشمالية (1776). وقد اقترن الدستور المكتوب للولايات المتحدة الامريكية لسنة 1787

بالفكرة التي تجعل منه أداة للحرية وذلك بضمان حقوق المواطنين التي لا يمكن أن تمسها يد المشرع، وبتأكيده على حقوق الدول الأعضاء في الدولة الاتحادية. وقد تجلى هذا الطابع السياسي في الدستور الفرنسي لسنة 1791. ففكرة الدستور مرتبطة بشكل معين من الحكومة : الحكومة الديموقراطية التي تقوم على سيادة الأمة. وقد بدأت فكرة الدستور المكتوب في الانتشار في القرن التاسع عشر، وتعممت بعد الحربين العالميتين مع حصول المستعمرات على استقلالها، حيث كانت تطمح لارساء مؤسسات دستورية جديدة أو لتحديث مؤسساتها التقليدية.

ولأول وهلة يمكن القول بأن الدساتير المكتوبة تتميز بسهولتها ووضوحها، لذا فهي تعتبر ضمانة ضد التحكم. إلا أن الدستور لا يمكن أن يتعرض لجميع الجزئيات، كما قد تم إزاحة الحل الوسط لصالح وثيقة دستورية قصيرة. فجميعنا يتذكر قولة نابليون التي تقضي بأن «الدستور يجب أن يكون غامضاً وقصيراً»، الشيء الذي يفسح المجال لتأويله حسب الظروف والمعطيات السياسية، ويجعل منه أداة لضمان مصالح الحاكمين.

وفي جميع الحالات، فمهما بلغت قوة الضمانات المترتبة عن الدستور المكتوب فهي ليست شاملة ومؤكدة. وعلى هذا فإن إمكانية تأويله تبقى مفتوحة، قد تفسح المجال لترسيخ عرف دستوري، أو لممارسات دستورية.

القسم الثاني : إمكانية تأويل الدستور المكتوب

إذا كانت إمكانية تأويل الدستور واردة، فإنها تؤدي إلى ترسيخ عرف دستوري في إطار الدستور المكتوب (المبحث الأول)، كما تفسح المجال لممارسات دستورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الاعراف الدستورية

تجذر الاشارة الى تفادى الخلط بينها وبين الدستور العرفي الذي يعتبر وليد تقاليد ومعاملات، ولم يسبقه أي نص مكتوب. ويعني العرف الدستوري القاعدة غير المدونة التي يؤدي تكرارها ومزاولتها إلى أن تصبح لها قوة القانون.

وكمثال على العرف الدستوري تجديد انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لمرة واحدة. وقد تم خرق هذا العرف من طرف الرئيس فرانكلين روزفلت الذي تم تجديد

انتخابه مرتين متواليتين، مما أدى إلى التعديل الدستوري لسنة 1951، والذي يحصر حق تجديد انتخاب الرئيس في مرة واحدة. أما في فرنسا خلال الجمهورية الثالثة (1884 — 1946) فقد استقر تفويض التشريع بمقتضى عرف دستوري. كما أن رئاسة الحكومة لم يرد لها ذكر في نصوص الدستور بل كان استقرارها نتيجة عرف دستوري. وقد تتخذ الاعراف الدستورية أبعادا أخرى تكمن في خرق نصوص الدستور. والمثال على ذلك أن منع تفويض التشريع الذي نص عليه دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية (1946 — 1958) تم تفاديه بواسطة مسطرة غريبة.

إن ما سبق يفسر لنا الجدل المثار حول القيمة القانونية للعرف الدستوري. فقد ذهب البعض إلى إعطائه مكانة بين مصادر القانون الوضعي، وعلى هذا الأساس يمكن أن يتدخل لابطال النصوص الدستورية. الا أن هذه القمية التأسيسية للعرف الدستوري لم تنل الاجماع، ذلك أن العرف الدستوري يعتبر من خلق الحاكمين وينتج عن خرق متكرر للنص القانوني، لا عن اقتناع المحكومين الذين لا يتدخلون الا ضمنيا ليتقبلوا النتائج. أما دوره فيقتصر على تأويل نص دستوري كما يمكن أن يتدخل ليضيف إليه، أما إمكانية إصلاحه فهي مستبعدة وغير واردة.

المبحث الثاني : الممارسات الدستورية

تختلف عن الاعراف الدستورية في كونها تتمتع بنصيب أقل من الاستقرار لأنها تعتبر بالدرجة الأولى وليدة ظروف معينة وليست لها أية قوة إلزامية، لذا فليست لها أي قيمة قانونية. وغالبا ما تكون هذه الممارسات مرتبطة بشخصية سياسية معينة أو مسؤول سياسي معين. فالرئيس الفرنسي دوكول جعل من المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية مجالا خاصا به ولعب الدور الأساسي في تسوية قضية الجزائر. إلا أن الممارسات الدستورية قد تشكل في بعض الأحيان نواة لعرف دستوري، كما قد ينتج عنها خرق لنصوص الدستور نفسه. وتعطينا الجمهورية الخامسة الفرنسية مثلا هاما في هذا الصدد. ففي مارس 1960 رفض رئيس الجمهورية تطبيق المادة 29 من الدستور، التي تقضي بأن يستدعي الرئيس البرلمان الى عقد دورة استثنائية، بناء على طلب رئيس الوزراء أو أغلبية الجمعية الوطنية، لبحث جدول أعمال محدد. فقد طلبت أغلبية الجمعية الوطنية دعوة البرلمان للبحث في قوانين تتعلق بالزراعة، وعلل رئيس الجمهورية رفضه لتوقيع مرسوم الدعوة بأن اجتماع البرلمان الاستثنائي يضر بسير السلطات العامة، وذلك استناداً إلى المادة الخامسة

ن الدستور. وقد أكد الرئيس الفرنسي جيسكار ديستان هذا الموقف عندما قرر ستدعاء البرلمان في جلسة استثنائية في مارس 1979، مما يفيد بأنه كان في إمكانه رفض ستدعاء البرلمان في جلسة استثنائية لو أراد ذلك. لذلك نرى أن هذا الموقف يشكل نواة مرف دستوري تقضي أن أغلبية النواب، خلافا لمقتضيات المادة 29 من الدستور، لا كنهم عقد دورة استثنائية بناء على طلبهم، لأن رئيس الدولة له سلطة تقديرية في تقرير ستدعائه أو عدم استدعائه.

لخاتمة :

بهذا نكون قد بينا في موضوعنا أن الدور الأساسي الذي يلعبه الدستور في تنظيم لحكم السياسي في الدولة يقابله إمكانية تأويله التي تؤدي إلى تشكيل اعراف دستورية إلى ممارسات دستورية. إلا أن هذه الامكانية قد تتخذ أبعادا أخرى تصل إلى خرق دستور، هذا الخرق يمثل ابتعادا وتجاوزا لقواعد المشروعية.

□ □ □

لموضوع الثالث :

ناقش إلى أي حد يمكن اعتبار السلطة التأسيسية الفرعية سلطة مطلقة.

لتصميم :

لمقدمة : مناقشة الموضوع بناء على كون السلطة التأسيسية الفرعية سلطة مقيدة.

لعرض :

القسم الأول : سلطة مؤسسة من طرف السلطة التأسيسية الأصلية

القسم الثاني : التقيد بمسطرة خاصة لممارسة صلاحياتها

القسم الثالث : تحديد مجال اختصاصها

الخاتمة : سلطة التعديل لها أهميتها في حالة الالتزام بالقوانين الدستورية.

التحرير :

المقدمة :

يتعين علينا في البداية تحديد مجال موضوعنا. فهو يتعلق بالسلطة التأسيسية الفرعية، أي سلطة التعديل الدستوري، والتي تتميز عن السلطة التأسيسية الأصلية، أي السلطة التي تختص بوضع الدستور. هذا التحديد يفيد بأن السلطة التأسيسية الفرعية غير مطلقة. إنها مقيدة من حيث نشأتها، ذلك أنها تنبثق عن السلطة التأسيسية الاصلية. ويكتسي هذا التحديد مدلوله في حالة الدساتير الصلبة، حيث يمتد إلى تقييد حريتها وذلك بخضوعها لمسطرة خاصة منصوص عليها في الدستور لممارسة اختصاصها. كما قد تشمل هذه القيود تحديد مجال اختصاصها. لذلك سنحلل موضوعنا على أساس أن السلطة التأسيسية بصفة عامة غير مطلقة وذلك من خلال الاقسام الآتية :

القسم الأول : سلطة مؤسسة من طرف السلطة التأسيسية الاصلية

القسم الثاني : التقيد بمسطرة خاصة لممارسة صلاحياتها

القسم الثالث : تحديد مجال اختصاصها

العرض :

القسم الأول : سلطة مؤسسة من طرف السلطة التأسيسية الأصلية.

عندما نتحدث عن السلطة التأسيسية بصفة عامة يتعين علينا أن نبين الفرق بين السلطة التأسيسية الاصلية والسلطة الفرعية، وذلك بالنظر إلى مهمة وضع الدستور.

فالسلطة التأسيسية الاصلية تتدخل في الوقت الذي لا يكون فيه دستور سابق. فهي التي تخلق المؤسسات في الدولة، وعنها تنبثق جميع السلط، بما فيها السلطة التأسيسية الفرعية.

أما إذا كانت مهمة وضع الدستور وسيره منصوصا عليها في دستور سابق فنكون أمام سلطة تأسيسية فرعية، أي سلطة التعديل الدستوري.

القسم الثاني : التقيد بمسطرة خاصة لممارستها

إن التقيد بمسطرة خاصة لممارسة مهمة التعديل الدستوري يطرح مسألة التفريق بين الدساتير الصلبة والدساتير المرنة. لذا يتعين علينا أن نوضح الفرق بينها قبل أن نتطرق لمسطرة التعديل.

تجري التفرقة بين الدساتير المرنة والدساتير الصلبة لا بالنظر إلى ما إذا كانت عرفية أو مكتوبة، ولكن بالنظر إلى طريقة تعديلها، حسب إذا ما كانت معقدة أم يسيرة. فكلما كانت مسطرة المراجعة معقدة كان الدستور صلبا، أما إذا كانت المراجعة سهلة تتم حسب المسطرة التي تعدل بها القوانين العادية كان الدستور مرنا. وتجدر الاشارة إلى أن هذا التفريق يطرح مسألة التمييز بين القوانين العادية والقوانين الدستورية، فبخلاف الأولى تخضع هذه الاخيرة لمسطرة خاصة لوضعها. وهذا التفريق لا يتحقق الا بالنسبة للدساتير الصلبة.

أما مسطرة التعديل فتختلف من دولة لأخرى. وتعود مبادرة التعديل للسلطة التي يريد واضعو الدستور إعطاءها مكانة متميزة وسامية بين باقي السلط. فقد يتعلق الأمر بالسلطة التنفيذية، أو السلطة التشريعية، وقد يخول الشعب حق المبادرة بتعديل الدستور إلى جانب نوابه كما هو الحال في الكونفيدرالية السويسرية. ولا يخلو دستور هذه الاخيرة من بنود تعد نتيجة لاستعمال هذه المسطرة المتعلقة بحق الشعب في ممارسة سلطة التعديل الدستوري (شروط ذبح الحيوانات في المجازر العمومية مثلا).

ويعد الدستور المغربي من الدساتير الصلبة. وقد اختلفت طريقة تعديله من دستور لآخر. فقد خول دستور 1962 السلطة التأسيسية الفرعية الى الوزير الأول والبرلمان. وتقضي مسطرة التعديل الدستوري بأن مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري ويجب أن يكون محل مداولة من طرف المجلس. أما اقتراح المراجعة فيتخذه كل مجلس بتصويت الاغلبية المطلقة من الاعضاء الذي يتألف منهم المجلس. وفي الحالتين لا تصبح المراجعة نهائية الا بعد الموافقة عليها بالاستفتاء. أما دستور 1972 فإنه ينص على أن للملك ومجلس النواب حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، وللملك أن يطرح على الاستفتاء الشعبي مباشرة مشروع تعديل الدستور. أما اقتراح التعديل الذي يتقدم به أحد أعضاء مجلس النواب فيتطلب تصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، ولا يصبح التعديل نافذاً إلا بعد الموافقة عليه بواسطة استفتاء شعبي.

القسم الثالث : تحديد مجال اختصاصها

إن تعديل الدستور يعني أن هذا الأخير لا يمكن أن يكون جامدا بصفة مطلقة، الأمر الذي يستلزم تعديله حسب مسطرة خاصة. الا أنه في بعض الحالات يتم النص على منع تعديل بعض بنود الدستور بحيث لا يمكن ان تتناولها السلطة التأسيسية الفرعية. هذا التحديد يتم من حيث الموضوع، كما قد يتم التحديد من الناحية الزمنية، أو اعتبارا لظروف خاصة تجتازها البلاد.

فمن حيث الموضوع ينص القانون الدستوري الفرنسي لسنة 1884 على أن الشكل الجمهوري للدولة الفرنسية المنصوص عليه في دستور 1875 لا يقبل التعديل. وقد نص على نفس المنع في دستوري 1946، 1958. كما يمنع القانون الأساسي لألمانيا الفيدرالية لسنة 1949 المس ببنية الدولة الفيدرالية. وتمنع الدساتير المغربية الثلاث تعديل المواد المتعلقة بالشكل الملكي والدين الاسلامي للدولة المغربية.

أما تحديد سلطة التعديل من الناحية الزمنية، فنذكر كمثال لها الدستور الفرنسي لسنة 1791 الذي نص على منع أي اقتراح تعديل خلال السنوات الأربع الأولى من تطبيقه.

وقد تنص بعض الدساتير على منع تعديل الدستور اعتبارا لظروف خاصة تجتازها البلاد، كالدستور الفرنسي لسنة 1946 الذي نص على منع تعديل الدستور في فترات احتلال التراب الوطني من طرف القوات الاجنبية. وقد ورد نفس المنع في دستور سنة 1958.

الخاتمة :

بهذا نكون قد ناقشنا الموضوع من خلال نشأة السلطة التأسيسية، ممارستها لمهامها، وتحديد نطاق اختصاصها. الا أن سلطة التعديل تكتسي مدلولها في حالة الالتزام بالقوانين الدستورية التي تعتبر كاطار للمشروعية، حيث تصبح عديمة الجدوى والفعالية، وتنعدم دلالتها القانونية عندما يكون إنهاء العمل بالدستور ناتجا عن الانقلابات والثورات.

□ □ □

الموضـوع الرابـع :

التعديلات الدستورية في المغرب.

التصميم

المقدمـة :

مناقشة التعديلات من حيث المسطرة والمحتوى.

العـرض :

القسم الأول : المسـطرة
المبحث الأول : تجاوز المسطرة المنصوص عليها في دستور 1962
المبحث الثاني : تجاوز متطلبات الانفتاح السياسي

القسم الثاني : المحتـوى

المبحث الأول : تركيز مكانة الملكية في البنيان الدستوري
المبحث الثاني : تكريس تبعية الحكومة والبرلمان
الفرع الأول : وضعية الحكومة في السلطة التنفيذية
الفرع الثاني : مكانة البرلمان

الخاتمـة :

التعديلات انعكاس لمفهوم الملكية في تنظيم الحكم السياسي.

التحرير :

المقدمـة :

تعاقبت على المغرب منذ سنة 1962 ثلاثة دساتير. وبصرف النظر عن التعديلات التي عرفها الدستور الاخير في ماي 1980، فإننا سنركز على التعديلات التي أسفرت عن وضع دساتير جديدة : 1970، 1972. وإذا كنا نتذكر بأن دستور 1962 صودق عليه

بالاستفتاء الشعبي بعد أن تم اعداده من طرف الملك، فإن هذه المسطرة أثارت جدلا بين مختلف القوى السياسية، ارتبط بنقاش حول محتواه. وإذا كانت التعديلات الدستورية قد تمت بنفس الكيفية، فإنها عرفت بدورها جدلا ونقاشا يجد أساسه إما في اعتبارات قانونية أو في اعتبارات سياسية. إن مسطرة التعديل هاته تفسر محتوى التعديلات التي ــ بالرغم من اختلافها ــ أسفرت عن تدعيم وتركيز مكانة الملكية في البنيان الدستوري بالنسبة للحكومة والبرلمان اللذان ظلا في وضعية تابعة لها. لهذا سنتناول موضوعنا من خلال الاقسـام الآتيـة :

القسم الأول : المسطرة
القسم الثاني : المحتوى

العــرض :

القسم الأول : المسطرة.

أسفرت التعديلات الدستورية عن وضع دساتير جديدة : 1970، 1972، تمت المصادقة عليها بالاستفتاء الشعبي. وإذا كان الملك قد تولى في الحالتين معامارسة السلطة التأسيسية الفرعية، فإن المسطرة المتبعة لم تخل من نقاش. هذا النقاش يجد أساسه إما في اعتبارات قانونية : تجاوز المسطرة المنصوص عليها في دستور 1962 (المبحث الأول)، وإما في اعتبارات سياسية، حيث أن متطلبات الانفتاح السياسي الذي عقب محاولة الانقلاب العسكري (يوليوز 1971) كانت تقتضي إشراك ممثلي الهيئات السياسية في مهمة التعديل (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تجاوز المسطرة المنصوص عليها في دستور 1962

لقد أعلن خطاب يوليوز 1970 عن وضع حد لحالة الاستثناء بتعديل دستور 1962، وطرح مشروع الدستور الجديد على الاستفتاء. إلا أن هذه المسطرة أثارت جدلا قانونيا يقتضي الالمام به التوقف عند المقتضيات المنصوص عليها في دستور 1962 بخصوص تعديل الدستور.

وإذا كانت فكرة تعديل الدستور قد وردت في خطاب يونيه 1965 الذي أعلن حالة الاستثناء، فان المسطرة التي ينص عليها دستور 1962 تقضي أن التقدم بطلب مراجعة

الدستور حق يتمتع به الوزير الأول والبرلمان. وإذا كان التعديل لا يصبح نهائيا الا بعد الموافقة عليه بالاستفتاء، فان مشروع التعديل يضعه المجلس الوزاري ويكون محل مداولة من طرف المجلسين قبل عرضه على الاستفتاء. أما اقتراح التعديل فيتخذه كل مجلس بتصويت الاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

إلا أن تجاوز هذه المسطرة أفسح المجال لتبريرات قدمها كاتب الديوان الملكي آنذاك، وتقوم على عدم إمكانية تطبيق المسطرة المنصوص عليها في الدستور نظرا لانتهاء وكالة البرلمان المنتخب سنة 1963؛ إضافة إلى هذا فإن الفصل 35 من الدستور يبيح للملك حق إتخاذ جميع التدابير التي تقتضيها عودة المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي، بما في ذلك إجراء تعديلات دستورية.

ورغم هذه التبريرات، فقد ظل الجدل القانوني الذي أثارته المسطرة قائما. فإذا كانت الفصل 35 يخول للملك صلاحيات واسعة وغير محدودة، تفوق تلك التي تخولها المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 لرئيس الجمهورية، فإن الحدود التي يفرضها الفصل 35 تتجلى مع ذلك في اتخاذ الاجراءات التي تقتضيها عودة المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي، هذه المؤسسات هي التي نص عليها دستور 1962. من هنا تستبعد إمكانية تعديلها أو إبطالها بإحلال مؤسسات جديدة محلها. وعلى هذ الاساس تمت معارضة حزب الاستقلال للدستور شكلا ومحتوى. فمن جهة طالب بالعودة الى تطبيق الدستور وتعديله بالمسطرة التي ينص عليها؛ ومن جهة أخرى إعتبر مشروع الدستور تقنيناً لحالة الاستثناء، ويتضمن تراجعا عن المكتسبات التي حققها دستور 1962. ولنفس الاعتبارات قرر حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية التصويت بلا على مشروع الدستور. هذا الموقف تبناه حزب التقدم والاشتراكية. وقرر الحزبان (حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب الاستقلال) المجتمعان في الكتلة الوطنية (1970)، والمنظمات النقابية التابعة لهما مقاطعة إنتخاب البرلمان الجديد.

المبحث الثاني : تجاوز متطلبات سياسية الانفتاح السياسي

لقد أعلن الملك في خطاب 17 فبراير 1972 عن عزمه على وضع دستور جديد وطرحه على الاستفتاء الشعبي. وإذا كنا نعلم أن دستور 1970 قد خول سلطة تعديل الدستور إلى الملك، فإن التعديل الذي نحن بصدده ارتبط بمجموعة من الظروف كان من

المحتمل أن تؤدي إلى إشراك ممثلي الأحزاب السياسية المؤلفة للكتلة الوطنية في مهمة التعديل. إلا أن المفاوضات مع ممثلي الكتلة الوطنية، التي تعد نتيجة سياسة الانفتاح التي عقبت محاولة الانقلاب العسكري (1971)، ودامت من نوفمبر 1971 إلى مارس 1972، لم تسفر عن إشراك ممثلي هذه الأحزاب في مهمة التعديل، وذلك بتأليف حكومة وطنية تقوم بمهمة الاصلاحات الضرورية في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

ورغم اعتراف الكتلة بالطابع الايجابي للتعديلات، فإنها انتقدت المسلسل الذي تم به التعديل كما ورد في خطاب 17 فبراير 1972، ورأت أنه لا يمكن حصر جوانب الأزمة في مشكل واحد يتعلق بتعديل الدستور. فالتغيير يتم بواسطة حكومة ائتلاف وطني مؤلفة من ممثلي الأحزاب المشكلة للكتلة الوطنية، تلتزم بتحديد البرنامج الذي حددته هذه الأخيرة : إقامة ديموقراطية سياسية واجتماعية، تحرير الاقتصاد الوطني من سيطرة الرأسمالية وذلك بتأميم القطاعات الأساسية للاقتصاد الوطني، القيام بإصلاح زراعي حقيقي... الخ. وبناء على هذه الاعتبارات قررت الكتلة الوطنية والمنظمات النقابية التابعة لها عدم المشاركة في الاستفتاء.

لهذا نرى أن هذه التعديلات التي أسفرت عن وضع دساتير جديدة، وصودق عليها بالاستفتاء الشعبي، تمت بمعزل عن الأحزاب السياسية. فانفراد الملك بممارسة السلطة التأسيسية الفرعية يكتسي مدلوله بالنظر إلى محتوى التعديلات.

القسم الثاني : المحتوى

بخلاف دستور 1970 الذي إعتبر كتقنين لحالة الاستثناء، تم إعتبار دستور 1972 عودة لنوع من التوازن بين السلط الذي أقره دستور 1962. ومهما كانت الاختلافات، فإن هذه التعديلات ظلت في محتواها تدعيما وتركيزا لمكانة الملكية في البنيان الدستوري (المبحث الأول)، وتكريسا لتبعية الحكومة والبرلمان لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تركيز مكانة الملكية في البنيان الدستوري

إن تدعيم وتركيز مكانة الملكية في الدستورين الأخيرين كان تكريسا لنهج الذي برز في دستور 1962. هذا الدستور الذي جعلها في قلب النظام السياسي. فالجديد الأساسي

لذي أتى به هذا الدستور يتعلق بتأسيس النظام الوراثي وتنظيم مسطرة آنتقال العرش. هذه لمواد عرفت تعديلات في دستور 1970، وعرض آخرها على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 23 ـاي 1980. إلا أن هذا التدعيم لمكانة الملكية وسلطاتها يكتسي مدلوله بالنسبة لتقوية لضمانات الممنوحة لها .

فإذا كان دستور 1962 ينص على أن الملك أمير المؤمنين ورمز وحدتها وضامن دوام لدولة، وهو حامي حمى الدين والساهر على إحترام... الخ، فإن الدستورين الأخيرين لم قتصرا على هذا بل أضافا بأن الملك هو «الممثل الأسمى للأمة». ويكتسي هذا التعديل همیته بالنظر إلى التعديل الذي عرفه الفصل الثالث من الدستور. فإذا كانت الأحزاب لسياسية في دستور 1962 تنفرد بالمساهمة في تنظيم المواطنين، فإن هذه المهمة أصبحت لا من نصيب الأحزاب السياسية فقط، بل من نصيب المنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية أيضا. وبمقتضى هذا الفصل خول الملك لنفسه حق ممارسة السلطة لتشريعية بعد إنتهاء مدة وكالة البرلمان في أكتوبر 1983، إلى غاية تنصيب البرلمان الحالي (أكتوبر 1984).

أما في مجال الحصانة البرلمانية فإذا كان دستور 1962 يقضي بعدم متابعة أعضاء لبرلمان ولا البحث عنهم أو إلقاء القبض عليهم ولا حبسهم أو محاكمتهم بمناسبة إبدائهم لرأي أو قيامهم بتصويت خلال مزاولتهم لمهامهم، فإن هذه الحصانة تزول بمقتضى الدستورين الأخيرين، في حالة ما إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الاسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

أما فيما يتعلق بالخطابات التي يوجهها الملك للبرلمان وللأمة، فقد كان الدستور الأول يمنع نقاشها من طرف البرلمان وحده، إلا أن هذا المنع أصبح مطلقا، أي ساريا على الجميع، وذلك بالنص على أن « للملك أن يخاطب مجلس النواب والأمة، ولا يمكن أن يكون مضمون خطابه موضوع نقاش».

إن تدعيم سلطة الملكية وتركيز مكانتها في البنيان الدستوري يقابله تكريس تبعية الحكومة والبرلمان لها.

المبحث الثاني : تكريس تبعية الحكومة والبرلمان

إن الاتجاه الذي برز في دستور 1962 فيما يخص الحكومة والبرلمان تم تكريسه بمقتضى التعديلات الدستورية. لذا سنلقي نظرة على هذه التبعية من خلال وضعية

الحكومة في السلطة التنفيذية (الفرع الأول)، ومن خلال مكانة البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول : وضعية الحكومة في السلطة التنفيذية.

لم تخرج الدساتير المغربية عن قاعدة تقوية السلطة التنفيذية التي أصبحت ظاهرة عامة، بل خصصت لهذه السلطة مكانة متميزة بين المؤسسات، تتمتع داخلها الملكية بوضعية سامية بالنسبة للحكومة التي توجد في وضعية تابعة لها.

ففي الدساتير الثلاثة تخضع الحكومة في وجودها للملك. فبعد تعيين الوزير الأول والوزراء، تبدأ الحكومة عملها مباشرة دون حاجة إلى موافقة البرلمان على برنامجها. وتتحدد مسؤولية الحكومة أمام الملك، أما مسؤوليتها أمام البرلمان فتخضع لمسطرة عملت التعديلات الدستورية على الزيادة في تعقيدها.

وقد أحدث دستور 1962 نوعا من توزيع السلط بين الحكومة والبرلمان وذلك بإسم التفرقة بين السلطة التنظيمية والسلطة التشريعية. فإذا كانت الحكومة تسهر على تنفيذ القوانين، فإن الوزير الأول يختص بالسلطة التنظيمية، باستثناء المجالات المخولة صراحة إلى الملك. إلا أن رئاسة الملك لمجلس الوزراء ومسؤولية هؤلاء أمامه تحد من آستقلال الحكومة في ممارسة هذه السلطة. ومع ذلك فقد تراجع دستور 1970 عن هذا المكسب، فأصبحت السلطة التنظيمية من إختصاص الملك مع إمكانية تفويضها بمقتضى ظهير للوزير الأول. إلا أن دستور 1972 أعاد للوزير الأول حق ممارسة السلطة التنظيمية. وقد حدد الفصل 65 المواد التي تحال على المجلس الوزاري قبل البث فيها، وكمثال على ذلك : القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة، الاعلان عن حالة الحصار، إشهار الحرب، طلب الثقة من مجلس النواب، مشاريع القوانين قبل إيداعها بمجلس النواب.

وبالنسبة للسلطة التأسيسية الفرعية التي خولها دستور 1962 للوزير الأول والبرلمان، فقد تم تجريد الأول منها في دستور 1970. ولم يتم التراجع عن هذا التجريد في دستور 1972. هذه السلطة أصبحت من آختصاص الملك، في حين أن ممارستها من طرف البرلمان أصبحت تخضع لشروط بالغة في التعقيد.

الفرع الثاني: مكانة البرلمان

لم يبق البرلمان بمعزل عن التعديلات الدستورية التي تناولت تشكيله واختصاصاته. فمن حيث تشكيله نجد أن البرلمان، بعد أن كان يتألف من مجلسين : مجلس النواب ومجلس

المستشارين، أصبح يتألف من مجلس واحد : مجلس النواب، ورغم اختيار نظام المجلس الواحد، فقد ظل انتخابه يتم على أساس ادماج شكلين من الاقتراع: المباشر وغير المباشر.

ففي دستور 1970 استهدفت التعديلات إبعاد الطابع السياسي عن البرلمان بجعل ثلث أعضائه فقط ينتخب بطريقة مباشرة، في حين أن مدة نيابته أصبحت ست سنوات بعد أن كانت اربع سنوات في دستور 1962. وإذا احتفظ دستور 1972 بنظام المجلس الواحد، فانه لم يعتمد فكرة الانتخابات المباشرة، بل اقتصر على تعديل نسب التمثيلية، حيث أصبح الثلثان ينتخبان بالطريقة المباشرة والثلث فقط بالطريقة غير المباشرة. أما مدة نيابته فقد كانت أربع سنوات قبل تمديدها الى ست سنوات بمقتضى تعديل 30 ماي 1980.

ورغم ضآلة سلطات البرلمان في دستور 1962 فقد تم التراجع عن العديد منها في دستور 1970. وبغض النظر عن المكتسبات التي تضمنها دستور 1972 كتوسيع مجال القانون، والعودة إلى المداولة على مشروع القانون قبل طرحه على الاستفتاء، فلم يتم التراجع عن تجريده من بعض الاختصاصات التي سبق أن نص عليها دستور 1962، كالاذن باشهار الحرب وتمديد حالة الحصار إذا تجاوزت ثلاثين يوماً. وبصفة عامة فقد ظلت اختصاصات البرلمان محدودة بالنسبة للدستور الأول، سندرج أمثلة بصددها. فبالنسبة للدورة الاستثنائية للبرلمان، والتي كان عقدها يتم بطلب ثلث أعضاء مجلس النواب، أصبح عقدها يخضع لطلب الاغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان. وفي مجال مراقبة الحكومة أصبحت الموافقة على ملتمس الرقابة تتطلب توقيع ربع الاعضاء، بعد أن كانت النسبة المتطلبة هي عشر الاعضاء. أما في مجال تعديل الدستور فقد ظلت المواد المتعلقة به قريبة في العمق الى دستور 1970. فإذا كان حق التعديل من اختصاص الملك والبرلمان، فان الملك يمكن دائما أن يطرح مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي، في حين ان اقتراح التعديل يجب أن يجتاز المرحلتين اللتين سبق أن نص عليهما دستور 1970 : تصويت ثلث أعضاء مجلس النواب وطرحه على الاستفتاء الشعبي، الشيء الذي لا يتم الا بمقتضى ظهير ملكي.

الخاتمة

إن التعديلات الدستورية، كما عرضناها، سواء من حيث المسطرة أم من حيث المحتوى، كانت انعكاسا لمفهوم الملكية في الديموقراطية وفصل السلط، وبصفة عامة في تنظيم الحكم السياسي. فبمقابل دورها الأساسي في تنظيم وسير الحكم السياسي يتضح لنا الاطار المحدود والضيق الذي تمارس داخله المؤسسات الاخرى عملها، من حكومة وبرلمان وأحزاب سياسية.

مواضيع حول النظام التمثيلي

الموضـوع الأول :

ناقش أهمية الانتخابات كوسيلة لمشاركة المواطن في الحياة السياسية في النظام التمثيلي.

التصميـم

المقدمـة : الانطلاق من الأسس الطبقية للنظام التمثيلي التي تحدد علاقته بالديموقراطية.

العـرض :

القسم الأول : الانتخابات في نظرية السياسة الوطنية

القسم الثاني : التطبيق العملي للانتخابات في النظام التمثيلي

الخاتمـة : تطور العلاقة بين الديموقراطية والنظام التمثيلي نتيجة لتطور المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

التحريـر :

المقدمـة :

يعتمد النظام التمثيلي على وجود برلمان منتخب، وينتج عن تطبيق قاعدة الفصل الخارجي الذي تقيمه الدولة الليبرالية بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، وتشكل الانتخابات أهم وسيلة لملء الفراغ بينهما. وتفيد الظروف التاريخية التي نشأ فيها أنه ارتبط بالملكية الخاصة، مما يجعله في خدمة الأقلية البورجوازية. إن هذه الجذور الطبقية تمكن من تفادي الخلط الذي ساد طويلا بين النظام التمثيلي وبين الديموقراطية، وتفسر استبعاد نظرية السيادة الشعبية التي نادت بها البورجوازية، قصد محاربة نظرية الحق الالهي التي كان يستعملها الملوك لتبرير حكمهم المطلق، لصالح نظرية السيادة الوطنية التي ارتبطت بالانتخاب المقيد والمحدود. إن هذا الأساس النظري هو الذي يحدد التطبيق الذي عرفته الانتخابات في النظام التمثيلي. لذلك سنحلل موضوعنا من خلال المحورين الآتيين :

القسـم الأول : الانتخابات في نظرية السيادة الوطنية

القسـم الثانـي : التطبيق العملي للانتخابات في النظام التمثيلي

العـرض :

القسم الأول : الانتخابات في نظرية السيادة الوطنية

إن الانتخابات في نظرية السيادة الوطنية تتحدد بالنسبة لتصور هذه الأخيرة لدور الشعب في الحياة السياسية. فمونتيسكو دافع عن الفكرة التي تقضي بأن أهمية الممثلين تمكن في قدرتهم على مناقشة الشؤون العامة في حين أن الشعب ليس بمتمكن من ذلك. إنه لا يتوفر على الكفاءة والتفرغ الضروريين للقيام بهذه المهمة. فإذا كان مؤهلا لاختيار الممثلين فانه عاجز عن تنفيذ القرارات.

هكذا تم استبعاد نظرية السيادة الشعبية لصالح نظرية السيادة الوطنية. وإذا كانت الانتخابات في إطارها هي الوسيلة الوحيدة لتدخل الشعب في الحياة السياسية، فإنها محدودة على فئة معينة من المواطنين نظرا لارتباطها بمجموعة من القيود والشروط.

فالانتخابات في هذه النظرية تعد وظيفة، لا حقاً، كما هو الحال في نظرية السيادة الشعبية. هذه الوظيفة تتطلب شروطا تتعلق بالعلم والثروة. ويقتصر تدخل الشعب في الحياة السياسية على تعيين نوابه في البرلمان بعد انتهاء مدة نيابته، بالاضافة إلى أن هذه النظرية لا تشترط في الممثل أن يكون منتخبا (إعطاء صفة الممثل للملك).

وترتبط الانتخابات في نظرية السيادة الوطنية بالتفويض ومنع الوكالة الالزامية، بخلاف نظرية السيادة الشعبية التي ترى بأن الديموقراطية لا يمكن أن تكون الا مباشرة، وتربط فكرة الانتخابات العامة بالوكالة الالزامية.

فالنيابة في النظرية التي نحن بصددها تعود إلى الأمة باعتبارها وحدة مجردة عن الافراد المكونين لها مما يؤدي إلى الاعتراف لها بالشخصية المعنوية. وهي بهذا المفهوم، لا تقتصر على جيل معين في فترة زمنية معينة، وإنما تعتبر امتدادا للاجيال القديمة والحاضرة والمستقبلة. أما التفويض فيتم لصالح هيئات معينة : تشريعية وتنفيذية وقضائية. ويعد القانون تعبيرا عن إرادة الأمة. والوكالة تتم من طرف الأمة بكاملها إلى هيئة بكاملها.

ويرتبط مبدأ التفويض بمنع الوكالة الالزامية باعتبار أن النائب لا يمثل دائرة بعينها ولكنه يمثل الأمة بكاملها. لذا فوكالته تمثيلية، وبهذا تم القضاء على الوكالة الالزامية. وينتج عن هذا المنع عدم الاعتراف بما يسمى بالاستقالة على بياض أو الاستقالة بدون تاريخ، حيث كان

يقصد بهذه الوسيلة وضع النائب تحت السيطرة الفعلية للناخبين، وذلك بتهديده بتقديم الاستقالة إلى المجلس النيابي. تلك الاستقالة التي يكتبها النائب دون ذكر تاريخ لها وبسلمها للناخبين حتى تكون تحت تصرفهم.

إن تصور نظرية السيادة الوطنية للانتخابات يكتسي مدلوله الحقيقي بالنسبة للتطبيق العملي لها.

القسم الثاني : التطبيق العملي للانتخابات في النظام التمثيلي

إن التطبيق العملي لنظرية السيادة الوطنية يصل إلى اعطاء حقيقة السلطة السياسية إلى جمعية بورجوازية مسماة من طرف الشعب، ولكنها متحررة من أي التزام تجاهه. هكذا فالانتخابات كعلاقة قانونية بين الدولة والمجتمع في النظام الليبرالي لم تكن الا وسيلة لاعادة انتاج الفوارق الطبقية، وذلك بجعل ممارسته خاضعة لمجموعة من القيود.

فهناك القيود التي سمحت بحصر الانتخاب على أصحاب العلم والثروة باعتبار أن من يخسر شيئا يملك استعدادا اكبر لاتخاذ القرارات. إن هذه القيود تبرز لنا كيف أن السلطة في الدولة الليبرالية هي في ملك الاغنياء، مما يتنافى والفكرة التي تقضي باستقلالية الدولة. ونفس الشيء يقال عن أصحاب الكفاءات، أي الذين تلقوا تعليما كافيا، نظرا للمقاييس التي يخضع لها توزيع الارباح والثقافة في المجتمع الرأسمالي. ففي الدساتير التي تلت الثورة الفرنسية مثلا كانت ممارسة حق الانتخاب تتوقف على حد أدنى من الضرائب المباشرة. ففي دستور 1791 كانت قيمتها تعادل ثلاثة أيام من أجر العامل، وتبعا لهذا كان عدد المواطنين المتمتعين بحق الانتخاب 430.000 في حين حرم من هذا الحق 2.200.000 فرنسي. أما في دستور 1793 فقد اكتفى بأي مساهمة شرط ألا يكون الناخب خادما تابعا لانسان آخر. ولهذا ارتفع عدد الناخبين إلى خمسة ملايين. إلا أن دور المواطنين المتمتعين بحق الانتخاب كان ضعيفا نظرا لأن الانتخاب كان على درجتين وأن ناخبي الدرجة الثانية هم الذين يتولون اختيار النواب.

وبالاضافة الى القيود التي سمحت بحصر حق الانتخاب على أصحاب العلم والثروة، هناك القيود المتعلقة بالجنس والسن، والتي أدت إلى إبعاد الشباب لأنهم يشكلون خطرا على الحياة السياسية إذا ما شاركوا في الانتخابات، وكذا ابعاد النساء بدعوى أنهن غير مؤهلات

لاتخاذ اي قرار سياسي. إن هذا يفسر كيف أن سن الرشد السياسي كان مرتفعاً نسبياً بالنسبة لسن الرشد المدني. فقد كان على سبيل المثال 25 سنة في دستوري 1791، 1830، 21 سنة في دستور 1793 بفرنسا. أما مشاركة النساء في الانتخابات فلم تتحقق الا بعد موجة تعميم الانتخاب على الرجال في الدول الاروبية إبان القرن العشرين.

الخاتمـة :

إن عرضنا هذا يفيد بعمق الهوة التي كانت تفصل النظام التمثيلي عن الديموقراطية وتدل على أن الانتخابات العامة والمباشرة لا تعد من مكتسبات الثورة الفرنسية. إلا أن الهوة بين النظام التمثيلي والديموقراطية لم يتأت لها الاستمرار بذلك الشكل. فمع تطور المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية عرفت المشاركة الشعبية في الحياة السياسية أبعادا أخرى. فبموازاة تعميم الانتخاب ظهرت الاحزاب السياسية. وإذا تنوعت أشكال الانتخاب فإن أساليب التدخل الشعبي تعددت نسبيا. ومع ذلك يبقى التطور نسبيا بحيث يخضع لمنطق ومتطلبات الدولة الليبرالية.

□ □ □

الموضـوع الثانـي :

بين الابعاد التي عرفها دور الشعب مع تطور النظام التمثيلي وذلك انطلاقا من ظاهرة الانتخابات.

التصميـم :

المقدمة : الانطلاق من علاقة الديموقراطية بالنظام التمثيلي

العـرض

القسم الأول : مكانة الشعب في النظام التمثيلي
القسم الثاني : تعميم الانتخاب وظهور الاحزاب السياسية
القسم الثالث : تنوع أشكال الانتخاب وتعدد أساليب المشاركة الشعبية

الخاتمة : نسبية تطور يسير مع متطلبات الدولة الليبرالية.

التحريـــر :

المقدمة :

لم تكن الانتخابات في النظام التمثيلي، إلا وسيلة لإعادة إنتاج الفوارق الطبقية. فارتباطه بالملكية الخاصة، واعتماده نظرية السيادة الوطنية، يجعله في خدمة أقلية بورجوازية مما يترتب عنه إبعاد الشعب عن المشاركة في الحياة السياسية. إلا أن الهوة بين النظام التمثيلي والديموقراطية لم يتأت لها الاستمرار بذلك الشكل. ذلك أن تطور المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، رافقه تطور في مشاركة الشعب في الحياة السياسية. فتعميم الانتخاب يكتسي مدلوله بالنظر الى ظهور الأحزاب السياسية، كما أن تنوع أشكال الانتخاب رافقه تعدد في أساليب المشاركة الشعبية في الحياة السياسية. لذلك سنتناول موضوعنا من خلال الأقسام الآتية :

القسم الأول : مكانة الشعب في النظام التمثيلي
القسم الثاني : تعميم الانتخابات وظهور الأحزاب السياسية
القسم الثالث : تنوع أشكال الانتخاب وتعدد أساليب المشاركة الشعبية

العرض

القسم الأول : مكانة الشعب في النظام التمثيلي

تتطلب التذكير بالظروف التي أدت إلى تبني نظرية السيادة الوطنية. فشعار الحرية والمساواة، الذي نادت به البورجوازية انذاك كان مصحوباً بالحَذَر لأنه سينتهي حتماً إلى إضطهاد باقي الطبقات الشعبية من طرف الملاكين. لذا لم يكن الاعلان عن مبدإ السيادة الشعبية، وحق الشعب في تقرير النظام الذي يلائمه — في تصور البورجوازية — الا وسيلة لابعاد فكرة الحق الالهي التي كان الملوك يتمسكون بها لتبرير حكمهم المطلق من أجل المحافظة على الحرية، لا كوسيلة، بل كهدف في حد ذاتها. هكذا يتبين أن البورجوازية كانت تتصور تنظيم هذه السيادة بشكل خاص، حتى لا يلعب قانون الأغلبية ضد مصالحها وحتى تستطيع المحافظة على الحكم في الدولة.

لن نستغرب إذن إذا علمنا أن الحكومة التمثيلية نشأت عن نظرية السيادة الوطنية التي تعتبر أن أهمية الشعب تكمن في قدرته على اختيار الممثلين، في حين أنه عاجز عن تنفيذ

القرارات. أما الانتخابات فكانت تعكس طموح البورجوازية في إقصاء الشعب عن المشاركة في الحياة السياسية. وتعتبر الانتخابات، في نظرية تقوم على مبدأ التفويض ومنع الوكالة الالزامية، وظيفة يستطيع القانون تحديد شروطها، وبهذا تضيق دائرة الناخبين ويقل عدد أفرادها، مما يؤدي إلى اتباع الاقتراع المقيد والمحدود. فالقانون يتطلب شروطاً تتعلق بالعلم والثروة، كما فرض قيوداً أدت إلى إبعاد الشباب والنساء عن المشاركة في الانتخاب.

إن ما تقدم يفيد بعمق الهوة بين النظام التمثيلي والديموقراطية. إلا أن مشاركة الشعب في الحياة السياسية عرفت أبعاداً أخرى مع تطور المعطيات السياسية والاقتصادية.

القسم الثاني : تعميم الانتخاب وظهور الأحزاب السياسية

إن مكانة الشعب في النظام التمثيلي تفيد بأن الانتخاب العام المتساوي والسري لا يعد من مكتسبات الثورة الفرنسية (1789)، وإنما من مميزات القرن العشرين، فرضته التطورات الاقتصادية والاجتماعية. على هذا الأساس، ذهب البعض إلى اعتبار الديموقراطية في أروبا فكرة جديدة.

إلا أننا لن نهمل الاشارة إلى أن فرنسا كانت أول من عمل بالانتخاب العام لانتخاب الجمعية التأسيسية سنة 1792. الا أن عدد الممتنعين عن التصويت كان مرتفعاً نظراً لأن الاقتراع كان علنياً. وعلى كل فتعميم الانتخاب لم يفرض نفسه في أروبا إلا بعد الحرب العالمية الأولى. ففي إنجلترا مثلاً، لم يصبح كذلك إلا سنة 1918، ولم يشمل النساء إلا سنة 1928. ومع ذلك احتفظ ببعض الامتيازات لأصحاب الشواهد العليا ورؤساء المؤسسات الصناعية الكبرى إلى غاية 1948. أما في فرنسا فقد تعمم الانتخاب منذ سنة 1848، ولم يصبح كذلك الا سنة 1870، نظراً للضغط الذي كانت تتعرض له الهيئة الانتخابية من طرف الادارة، كما لم يمتد ليشمل النساء الا سنة 1944. وكانت سويسرة اخر الدول الأروبية التي أعطت حق الانتخاب للنساء (1971).

كما نلاحظ حالياً اتجاهاً يرمي إلى التخفيض من السن الانتخابي. فخلال سنوات 1967 ـــ 1972 وقع تخفيض هذا السن في عدد من الدول الأوربية، فأصبح 18 سنة في النرويج وبريطانيا وكندا والولايات المتحدة والبلدان المنخفضة، 19 سنة في السويد والنمسا. أما في فرنسا فلم يخفض إلى 18 سنة إلا سنة 1974.

وقد تدعمت المشاركة الشعبية بظهور الاحزاب السياسية. فهذه الأخيرة، كهيئات منظمة، لها بنيات على الصعيد المحلي والوطني، تهدف الوصول إلى السلطة السياسية وممارستها، وترمي تبعاً لهذا إلى كسب المساندة الشعبية، يرجع ظهورها إلى القرن التاسع عشر. فرغم عداء ثوار 1789 للتجمعات والأحزاب السياسية، نظراً لأن المجتمع البورجوازي لا يعرف إلا الأفراد المعزولين نظرياً في حريتهم، وباعتبارها تتنافى مع الصفة التمثلية للوكالة البرلمانية، نجد أن الاحزاب السياسية نشأت عندما بدأت البورجوازية تؤكد ذاتها سياسيا. فبعد انحلال العلاقات الاقطاعية، بدأت تتكون مجموعات تتمحور حول أفكار مشتركة. في هذا الاطار، أدى تجمع النواب داخل البرلمان حسب ميولهم السياسية إلى خلق الفرق البرلمانية. وبموازاة هذا التنظيم كانت الشخصيات السياسية تهتم بخلق لجان على صعيد الأحياء للمساهمة في إحياء الحملة الانتخابية، وكانت هذه اللجان تنفض بانتهاء الانتخابات، غير أن بعضها كان يستمر ويربط علاقات مع الناخب. ومع تعميم الانتخاب تغيرت مواقف البرلمانيين نحو هذه اللجن، وظهرت فكرة تجميعها في إطار تنظيم سياسي، فظهر ما يسمى بأحزاب الاطر.

الا أنه كرد فعل على هذه المحاولة لاحتكار أصوات الطبقة العمالية ظهر ما يسمى بالاحزاب الجماهيرية، وكانت مبادرة خلقها ترجع إلى جماعة من المثقفين ممن لهم علاقة بالطبقة العمالية، أو إلى النقابات العمالية. وعند انشاء هذه الاحزاب كانت وثائقها التأسيسية ترمي إلى إبعاد كل خلط بين الهيئات القيادية والفرق البرلمانية، حيث أن نواب الحزب في البرلمان يهتمون بالتعبير عن ارائه دون التقرير في برنامجه وتوجيهاته.

الا أنه بموازاة تعميم الانتخاب وظهور الاحزاب السياسية بدأت تتنوع أشكال الانتخاب، كما تعددت أساليب المشاركة الشعبية.

القسم الثالث : تنوع أشكال الانتخاب وتعدد أساليب المشاركة الشعبية

إن تطور المعطيات الاقتصادية والسياسية الذي تمخض عنه تعميم حق الانتخاب وظهور الأحزاب الجماهيرية، أدى في نهاية القرن التاسع عشر، إلى ظهور حركة تطالب بأن يصبح البرلمان منتخبا بطريقة تجعله يعكس الخريطة السياسية الفعلية للبلاد، ويعبر عن الطموحات الشعبية، بدلا من أن يظل ممثلا للامة باعتبارها وحدة مجردة. فبدل الانتخاب المقيد بطريقة الاغلبية بدأت المطالبة بالتمثيل النسبي. فالانتخاب بالاغلبية (النسبية أو المطلقة)، والذي قد يكون فردياً أو باللائحة، وقع التخلي عنه في معظم الدول الاروبية لصالح

التمثيل النسبي. كما أن الانتخابات غير المباشرة بدأت تتلاشى لصالح الانتخابات المباشرة. هكذا بدأنا نلاحظ مع دمقرطة النظام التمثيلي الاختفاء التدريجي للمجلس الثاني في الهيئة التشريعية؛ هذا المجلس الذي يعبر عن نزعة محافظة نظراً لانتخابه بالطريقة غير المباشرة. ففي فنلندة اختفى المجلس الثاني منذ 1906، وفي الدانمارك سنة 1953، وفي السويد سنة 1969. كما تمت في بعض الأحيان دمقرطة انتخاب المجلس الثاني كما هو الحال في إيطاليا (1948). هذا عن الدول الوحيدة، أما في الدول الفيدرالية فنظام المجلسين تفسره متطلبات التنظيم الفيدرالي.

وبالإضافة إلى تنوع أشكال الانتخاب، تعددت أساليب المشاركة الشعبية، فظهر ما يسمى بالديموقراطية الشبه المباشرة. وتقوم هذه الأخيرة على المزج بين أساليب الديموقراطية المباشرة وبين النظام التمثيلي، ويمكن أن نقول تجاوزا بين نظرتي السيادة الوطنية والسيادة الشعبية. وترمي هذه الأساليب، التي بدأت تحتل مكانها في دساتير القرن التاسع عشر وبداية العشرين، الى تدخل الشعب مباشرة للتقرير في الشؤون العامة، وذلك إلى جانب الهيئات البرلمانية. وأهم أساليب الديموقراطية المباشرة هي الاستفتاء الشعبي. أما المشاركة في اقتراح القوانين، وحق الاعتراض عليها، وحق الشعب في اقالة منتخبيه فهي محدودة الانتشار، نجدها في الكونفيدرالية السويسرية، وفي الولايات المتحدة الامبركية أو بالأحرى في ولاياتها. ولذلك لا يمكن اتخاذها كمقياس حاسم في التطور الذي عرفه النظام التمثيلي.

الخاتمـة :

إن ما تقدم يفيد بتفادي الخلط بين النظام التمثيلي والديموقراطية. فدمقرطة النظام التمثيلي تمت تحت ضغط التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكان تنازل البورجوازية يتم في أفق الحفاظ على التوازن في بنية النظام الرأسمالي. وإذا كنا لا نقف موقفا سلبيا من هذا التطور فاننا أيضا لا يمكن أن نبالغ في تقييم طابعه الايجابي. ويبقى هذا التطور نسبيا يخضع لمتطلبات الدولة الليبرالية.

IV ـــ مواضيع حول أشكال النظام التمثيلي

الموضــوع الأول :

يقوم النظام الرئاسي على الفصل الحاسم بين السلط، إلا أن الاستثناءات التي تعرفها هذه القاعدة تؤدي إلى وجود تداخل بين السلط. حلل وناقش هذه الفكرة وذلك من خلال نموذج الولايات المتحدة الاميركية.

التصميـــم :

المقدمــة : مناقشة الموضوع من الناحية النظرية والتطبيقية.

العرض

القسم الأول : المساواة والاستقلال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

المبحث الأول : انتخاب السلطتين

المبحث الثاني : اختصاصات السلطتين

القسم الثاني : التداخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

المبحث الاول : دور السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية

المبحث الثاني : تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

الخاتمة : تقييم النظام الرئاسي رهين بتطور وأزمة النظام التمثيلي التي تتشكل في هيمنة السلطة التنفيذية.

التحريــر :

المقدمــة :

يعتبر النظام الرئاسي شكلا من أشكال النظام التمثيلي. ونذكر بأن هذا الاخير، يعتمد على وجود برلمان منتخب، إلا أن وجود البرلمان لا يعني أن النظام برلماني. فأشكال النظام التمثيلي متعددة يتم الالمام بها استنادا إلى التأويل الذي تأخذه نظرية فصل السلط. ففي حالة الفصل الحاسم بين السلط يكون النظام رئاسي، وفي حالة الفصل المرن يكون النظام برلماني. أما في حالة تداخلهما فنكون أمام نظام شبه رئاسي، وعند اختلاط السلط في يد الهيئة المنبثقة عن الانتخابات، أي البرلمان، نكون أمام نظام الجمعية. وإذا توقفنا عند النظام الرئاسي الذي

نحن بصدده، فإن المباديء التي يقوم عليها تفيد بأن الفصل الحاسم يتأتى بتحقيق المساواة والاستقلال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. إلا أن القراءة المتأنية للدستور والتطبيق العملي له يفيدان بوجود استثناءات على قاعدة الفصل الحاسم، مما يفرض نوعاً من التداخل بين السلط. لهذا سنحلل موضوعنا من خلال الاقسام الآتية :

القسم الأول : المساواة والاستقلال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

القسم الثاني : التداخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

العـرض :

القسم الأول : المساواة والاستقلال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

تتخلص المباديء التي يقوم عليها النظام الرئاسي في المساواة والاستقلال بين السلط. فالمساواة تتحقق بانتخاب رئيس السلطة التنفيذية مباشرة من الشعب، مما يجعله على قدم المساواة مع البرلمان (المبحث الأول). أما الاستقلال فيتحقق باستئثار كل سلطة باختصاصاتها وممارستها بمعزل عن الاخرى، الشيء الذي يفسر غياب وسائل الضغط بينهما (المبحث الثاني).

المبحث الأول : انتخاب السلطتين

نذكر فيما يخص انتخاب رئيس السلطة التنفيذية أن إسناد هذه الاخيرة إلى رئيس منتخب يجد مبرره في مجموعة من الظروف التاريخية. فقد كانت السلطة التنفيذية في القرن التاسع عشر في انجلترا مخولة إلى رئيس يسأل أمامه الوزراء، إلا أن الامبريكيين نظرا لما عانوه من موقف الملك ازاءهم، وحتى لا يبتعدوا عن النموذج البريطاني، خولوا السلطة التنفيذية إلى رئيس يسأل أمامه الوزراء. وبما أن واضعي الدستور كانوا يحذرون من الشعب، نظرا لكونهم ليبراليين أكثر من ديموقراطيين، فانهم قرروا إجراء انتخابه على درجتين. الا أن التطبيق العملي للانتخابات يجعل الرئيسَ منبثقاً عن الشعب.

ويساهم الحزبان الرئيسيان مساهمة فعالة في الانتخابات حيث يعقد كل منهما مؤتمرا شكل بطريقة خاصة، ويختار كل حزب مرشحه للانتخابات. أما من الناحية الدستورية، فكل ولاية تختار عددا من الناخبين يعادل عدد ممثليها في الكونغريس، شرط الا يكون من بينهم

أحد أعضاء هذا الاخير وكذا طائفة من كبار الموظفين. وينتخب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حالة ما إذا تساوى المرشحان في عدد الاصوات فان مجلس النواب يتولى اختيار الرئيس، في حين يقوم مجلس الشيوخ باختيار نائبه. كما نشير إلى أن نائب الرئيس ينتخب في نفس الوقت وبنفس الطريقة التي ينتخب بها الرئيس.

أما بالنسبة لانتخاب الكونغريس، فنذكر بأنه يتألف من مجلسين : مجلس النواب ومجلس الشيوخ. والسبب الأساسي وراء تكوين السلطة التشريعية من مجلسين يكمن في تحقيق نوع من التوازن بين الدويلات الصغيرة والكبيرة، وإيجاد مظهر الدولة الواحدة.

فالتمثيلية في مجلس الشيوخ تقتضي بأن تمثل كل ولاية فيه بعضوين، بصرف النظر عن مساحتها وعن عدد سكانها، لمدة ست سنوات، على أساس تجديد ثلث أعضائه كل سنتين. ويعتبر التمثيل المتساوي للولايات في مجلس الشيوخ من مكتسبات مبعوثي الدويلات الصغيرة عند وضع الدستور، ويندرج في إطار هذه المكتسبات النص الدستوري الذي يقضي بمنع إعادة النظر في التمثيل المتساوي للدويلات في مجلس الشيوخ.

أما مجلس النواب فينتخب على أساس الدوائر الانتخابية التي تتخذ عدد السكان معيارا لها. لذا فهو يعكس صورة الدولة الواحدة. أما مدة ولايته فهي سنتين.

المبحث الثاني : استقلال السلطتين عن بعضهما

يتحقق بكون السلطة التنفيذية تستأثر بمهام التنفيذ في حين أن السلطة التشريعية تستأثر بمهام التشريع.

وتتم ممارسة السلطة التنفيذية من طرف الرئيس بمساعدة وزراء يعينهم ويملك حق إعفائهم من مناصبهم، ويجتمعون تحت رئاسته الفعلية حيث لا يستطيع أحد منهم أن تكون له سياسة خاصة. وتتجاوز سلطة الرئيس التنفيذ، حيث يتولى إدارة السياسة الخارجية، بمساعدة كاتب الدولة في الخارجية. كما يتولى قيادة الجيش وتوجيه العمليات الحربية، ويملك حق العفو، بالاضافة إلى إختصاصه في تعيين عدد من كبار الموظفين.

أما السلطة التشريعية فيمارسها المجلسان على قدم المساواة باستثناء ميدان الضرائب الذي يعد من إختصاص مجلس النواب. وعند ما ينتهي أي من المجلسين من النظر في تشريع معين يحال إلى المجلس الآخر. وفي حالة الخلاف بينهما تكون لجنة خاصة من

المجلسين تسعى لحل الخلاف. ولا يمكن تفويض التشريع (قرار المحكمة العليا سنة 1937). أما السلطة التي يختص بها مجلس الشيوخ في مجال السياسة الخارجية وتعيين بعض كبار الموظفين فسنتولى توضيحها في القسم الثاني من موضوعنا.

إن هذا الاستقلال يفسر غياب وسائل الضغط والمراقبة بين السلطتين. فرئيس السلطة التنفيذية لا يملك حل البرلمان أو تأجيل دورات إنعقاده، أو طرح مسألة الثقة. كما أن السلطة التشريعية لا تملك محاسبة السلطة التنفيذية بتوجيه الأسئلة أو الاستجوابات، أو سحب الثقة منها بالتصويت على ملتمس رقابة ضد سياسة الحكومة.

إلا أن هذه المساواة وهذا الاستقلال لا يستثني وجود تداخل بين السلط.

القسم الثاني : التداخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

إن التداخل بين السلطتين يتجلى من خلال الاستثناءات التي ترد على الفصل الحاسم بين السلط. هذا التداخل يسير في إتجاهين. ولهذا سنبينه من خلال دور السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية (المبحث الأول)، ومن خلال تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : دور السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية

إن هذا التأثير يتجلى لنا من خلال حق الرفض، إعداد الميزانية، كما أن هذا التأثير لا يستبعد المشاركة في إقتراح القوانين.

ففيما يتعلق بحق الرفض، نعرف أن القانون في الولايات المتحدة الأمريكية يصدر بتصديق الرئيس. إلا أنه يحتفظ بحق الاعتراض على مقترحات القوانين التي يصادق عليها الكونغريس. ولا يمكن لهذا الأخير أن يتجاوز إعتراض الرئيس إلا بالتصويت على مشروع القانون بأغلبية الثلثين. وفي حالة ما إذا أحال الكونغريس إقتراح القانون إلى الرئيس، خلال العشرة أيام الباقية على نهاية الدورة، فإن الرئيس يمكنه أن يرفض التصديق على القانون دون أن يكون مجبرا على إعادته للكونغريس. أما إذا أراد هذا الأخير أن يتجاوز رفض الرئيس فعليه أن يبدأ من جديد المسطرة التشريعية في الدورة المقبلة، ويحيله إلى الرئيس بأكثر من عشرة أيام قبل نهاية الدورة. وقد أسرف الرئيس فرانكلين روزفلت في استعمال هذا الرفض خلال مدة رئاسته. فمن بين 631 اعتراضاً نجد 260 اعتراض من هذا النوع، ولم يتجاوز

أما إعداد الميزانية فقد أصبح من إختصاص رئيس الجمهورية منذ التعديل الدستوري لسنة 1921. ويقوم بهذه المهمة بمساعدة مكتب الميزانية، وتحال بعد إعدادها إلى الكونغريس.

وفيما يخص المشاركة في اقتراح القوانين، فيمكن أن تتم بطريقة مباشرة كأن يعهد الرئيس إلى أحد أعضاء الكونغريس، الذين تربطهم به علاقات شخصية، أمر تقديم إقتراح قانون أعد نصوصه مكتب الجمهورية إلى الكونغريس. كما يمكن ان تتم بطريقة غير مباشرة عن طريق الخطاب السنوي الذي يقدمه رئيس الجمهورية إلى الكونغريس.

المبحث الثاني : تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

يتمثل هذا التأثير في إجراء العزل، السلطات المالية، دور مجلس الشيوخ في السلطة التنفيذية، ولجان التحقيق.

ففيما يخص إجراء العزل نعرف بأن دستور الولايات المتحدة الأمريكية ينص على أن يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم، عند إتهامهم بعدم الولاء أو الخيانة أو الرشوة أو سواها من الجنايات و«الجنح الخطيرة». ونذكر بأنه تم تصويت الكونغريس على اتخاذ إجراءات عزل الرئيس نيكسون بسبب قضية واترجيت سنة 1974. إلا أنه فضل الاستقالة قبل إتمام إجراءات العزل، وخلفه الرئيس فورد الذي أصدر عفوا شاملا على المخالفات لتي ارتكبها نيكسون في الفترة التي تتراوح من 1969 — 1974.

وبالنسبة للسلطات المالية تشكل المصادقة على الميزانية وسيلة فعالة للتأثير على السلطة التنفيذية. ويتدعم هذا التأثير بدور مجلس الشيوخ في التصديق على المعاهدات وذلك بأغلبية الثلثين. ونذكر بأن الرئيس قد يفشل أحيانا في الحصول على أغلبية الثلثين في مجلس الشيوخ، وذلك ما وقع بشأن معاهدة فرساي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث اتخذ مجلس الشيوخ قراراً بأغلبية 49 لصالح المعاهدة مقابل 35 ضد المعاهدة. وبالرغم من ذلك فقد تخلفت النسبة المطلوبة وكان يتعين لوجودها سبعة أصوات.

وفي نهاية هذه النقطة نتوقف عند دور اللجان البرلمانية أو بالأحرى لجان التحقيق وسلطاتها القضائية. ففي هذا المجال نذكر أن عمل الكونغريس لمناقشته النصوص المالية

والتشريعية يتم تهييئه من طرف اللجان الدائمة. وتتضمن هذه اللجان نسبة مهمة من رجال القانون. وقد تنشأ داخلها لجان التحقيق التي تملك سلطات قضائية مهمة. ويشكل عملها وسيلة مهمة لمراقبة سياسة رئيس الجمهورية.

الخاتمة :

إن عرضنا هذا يفيد بأن النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وإن كان يعتمد على الفصل الحاسم بين السلط، فإنه يكتسي مدلوله بالنسبة للتداخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والذي يشكل آستثناء على قاعدة الفصل الحاسم بين السلط. ومهما كان الأمر، فإن تقييم النظام الرئاسي، كشكل من أشكال النظام التمثيلي، يبقى رهين بتطور النظام التمثيلي ككل. هذا التطور الذي تطغي عليه هيمنة السلطة التنفيذية وتقويتها، ويعبر عن أزمة النظام التمثيلي.

□ □ □

الموضوع الثاني :

حدد المعالم الرئيسية التي تميز النظام البرلماني عن النظام الرئاسي وذلك من خلال نموذج انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

التصميم.

المقدمة : دراسة عناصر الاختلاف إنطلاقا من الأساس المشترك بينهما : النظام التمثيلي وفصل السلط.

العرض

القسم الأول : ثنائية أم أحادية السلطة التنفيذية

المبحث الأول : ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

المبحث الثاني : أحادية السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي

القسم الثاني : إستقلال أم تعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

المبحث الأول : التعاون بين السلطتين في النظام البرلماني

المبحث الثاني : إستقلال السلطتين عن بعضهما في النظام الرئاسي

القسم الثالث : وسائل الرقابة بين السلطتين : توفرها أم غيابها

المبحث الأول : وسائل الرقابة المتبادلة في النظام البرلماني

الفرع الأول : المسؤولية السياسية

الفرع الثاني : حق حل البرلمان

المبحث الثاني : «غياب» وسائل الرقابة في النظام الرئاسي

الخاتمة : تقييم عناصر الاختلاف من خلال تطور النظام التمثيلي : أزمة الهيئات التمثيلية.

التحرير :

المقدمة :

إن تحديد عناصر التمييز بين النظامين يتطلب منا التذكير بالأساس المشترك بينهما : النظام التمثيلي وفصل السلط. فالأول يعتمد على وجود برلمان منتخب. أما الأشكال التي يأخذها فيتم الالمام بها بالنظر إلى التأويل الذي تأخذه نظرية فصل السلط، والذي يجد مدلوله التاريخي بالنسبة للدور المرغوب إسناده للملكية في ظل النظام السياسي. فإذا كان النظام البرلماني يعتمد على الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أي على التعاون والمراقبة المتبادلة بينهما، فإن التوازن بين برلمان منتخب وسلطة تنفيذية يتحقق بثنائية هذه الأخيرة. أما النظام الرئاسي فيقوم على الفصل الحاسم بين السلطتين، حيث تستأثر كل سلطة بمهامها. ويتحقق التوازن والمساواة بين سلطة تشريعية منتخبة وسلطة تنفيذية بجعل رئيس هذه الأخيرة منتخبا من الشعب. لهذا سنتولى دراسة عناصر التمييز بالاجابة عن التساؤلات التي سنطرحها في الأقسام الآتية :

القسم الأول : ثنائية أم أحادية السلطة التنفيذية

القسم الثاني : استقلال أم تعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

القسم الثالث : وسائل المراقبة بين السلطتين : توفرها أم غيابها

العـرض :

القسم الأول : ثنائية أم أحادية السلطة التنفيذية

إن تحديد العناصر التي تميز النظام البرلماني عن النظام الرئاسي على مستوى السلطة التنفيذية يتم بالنظر إلى ثنائيتها في النظام البرلماني (المبحث الأول)، وأحاديتها في النظام الرئاسي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

تتمثل هذه الثنائية في عنصرين أساسيين : العنصر الأول ويتمثل في وجود رئيس دولة على رأس السلطة التنفيذية، يسود ولا يحكم، ولا تعدو أن تكون سلطاته شرفية، قد يكون ملكا في الدول الملكية أو رئيسا في الدول الجمهورية. أما العنصر الثاني فيتمثل في وجود حكومة مسؤولة أمام البرلمان يرأسها وزير أول، وتملك الممارسة الفعلية لسلطات رئيس الدولة. إن تلك المسؤولية تنتج عن تطبيق القاعدة التي تقضي بأنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية.

إلا أننا لا نهمل الاشارة إلى التطور التاريخي الذي عرفته ثنائية السلطة التنفيدية. فهذه الثنائية كانت تعبر عن توزيع فعلي للمهام بين رئيس الدولة والوزير الأول. فالنظام البرلماني الثنائي يفترض وجود مركزين للحياة السياسية : الأول في السلطة التنفيذية ويتمثل في الملك، والثاني في البرلمان، في حين أن الحكومة مسؤولة أمام الملك وامام البرلمان. أما في النظام البرلماني الأحادي فقد أصبحت ممارسة اختصاصات السلطة التنفيذية تعود للوزير الأول، كما اختفت مسؤولية الحكومة أمام الملك، بينما استمرت مسؤوليتها أمام البرلمان أو بالاحرى أمام الهيئة المنبثقة عن الانتخابات المباشرة في حالة ما إذا كان البرلمان يتألف من مجلسين.

المبحث الثاني : أحادية السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي

تتمثل في وجود رئيس منتخب يملك السلطة التنفيذية ويتولى تحديد السياسة العامة للبلاد. ويوجد إلى جانبه وزراء أو معاونين يعود إليه أمر تسميتهم، ويتولى إعفائهم من مناصبهم. كما لا يشكلون وحدة قائمة بذاتها بل يجتمعون تحت الرئاسة الفعلية للرئيس، ولا يمكن أن تكون لهم سياسة خاصة.

أما إسناد السلطة التنفيذية إلى رئيس منتخب فيجد مبرره في مجموعة من الظروف التاريخية. فقد كانت السلطة التنفيذية مخولة في القرن الثامن عشر إلى ملك يسأل أمامه الوزراء. الا أن الاميركيين نظرا لما عانوه من موقف الملك ازاءهم فإنهم خولوا السلطة التنفيذية إلى رئيس يسأل أمامه الوزراء. وبما أن واضعي الدستور كانوا يحذرون من الشعب، نظرا لكونهم ليبراليين اكثر من ديمقراطيين، فانهم قرروا اجراء انتخابه على درجتين. الا أن النتائج العملية لطريقة الانتخاب تصل إلى كونه منتخبا مباشرة من الشعب.

القسم الثاني : استقلال أم تعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

إذا كان التعاون بين السلطتين يعتبر كنتيجة للفصل المرن بين السلطتين في النظام البرلماني (المبحث الأول)، فإن استقلال السلط عن بعضها ينتج عن تطبيق الفصل الحاسم بين السلط (المبحث الثاني).

المبحث الأول : التعاون بين السلطتين في النظام البرلماني

إن التعاون بين السلطتين يتأتى بواسطة الحكومة التي تقوم بدور الوساطة بين رئيس الدولة والبرلمان.

وتتجلى مظاهر التعاون بين السلطتين في مشاركة الحكومة في الوظيفة التشريعية، فيكون للحكومة حق تقديم مشاريع قوانين أمام البرلمان. ويساعد على هذا التعاون الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة، فيكون للوزراء بحكم عضويتهم في البرلمان حق الحضور في جلساته والاشتراك في المداولات المتعلقة بمشاريع القوانين المعروضة عليه وكذا في التصويت. أما البرلمان فيشارك في أعمال السلطة التنفيذية بواسطة موافقته على الميزانية السنوية، أو بإصدار قرارات بتفويض التشريع.

المبحث الثاني : استقلال السلطتين عن بعضهما في النظام الرئاسي

ينتج عن الفصل الحاسم بين السلط انفراد كل واحدة بممارسة مهامها. فالسلطة التنفيذية تستأثر بمهام التنفيذ، والسلطة التشريعية بمهام التشريع.

إلا أن الواقع والتطبيق العملي للدستور في الولايات المتحدة الاميركية فرض جسورا من الاتصال، ونوعاً من التداخل بين السلط. هذا التداخل يسير في اتجاهين :

ففيما يخص دور السلطة التنفيذية في التشريعية نذكر حق الرفض الذي يملكه الرئيس، ويمكنه استعماله للحيلولة دون إصدار اقتراح قانون صادق عليه الكونغريس. ولا يمكن لهذا الاخير تجاوزه الا بأغلبية الثلثين. أما فيما يخص الميزانية فينفرد الرئيس، منذ تعديل 1921، بإعدادها بمساعدة مكتب الميزانية. ويملك الرئيس المشاركة في اقتراح القوانين إما بواسطة أحد أعضاء الكونغريس الذي تربطهم بالرئيس علاقة شخصية، أو عن طريق الخطاب السنوي الذي يقدمه الرئيس للكونغريس.

أما تأثير السلطة التشريعية على التنفيذية فيتجلى في السلطات المالية، حيث تشكل المصادقة على الميزانية وسيلة فعالة للتأثير على السلطة التنفيذية، كما يلعب مجلس الشيوخ دورا مهما في التصديق على المعاهدات، وعلى تعيين بعض كبار الموظفين الفيدراليين.

القسم الثالث : وسائل المراقبة بين السلطتين : توفرها أو غيابها

إن وسائل الرقابة والضغط بين السلطتين تشكل الدعامة الاساسية للنظام البرلماني (المبحث الأول). إلا أن غيابها في النظام الرئاسي يدعم الفصل الحاسم بين السلط، ومع ذلك فهذا لا ينفي وجود استثناءات على القاعدة مما يفيد بوجود نواة للمراقبة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطتين في النظام البرلماني

بالاضافة إلى حق النواب في توجيه استجوابات وأسئلة لأعضاء الحكومة، وحقهم في تشكيل لجان تحقيق حول مسألة معينة، تشكل المسؤولية السياسية أهم وأخطر وسائل المراقبة على أعمال السلطة التنفيذية (الفرع الأول)، يقابلها حق الحكومة في حل البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المسؤولية السياسية

قد تكون فردية أو تضامنية. وعلى كل فإذا كانت الحكومة تحدد سياستها بكل حرية فهي لا يمكن أن تنفذها اذا لم تكن تتوفر على ثقة البرلمان. فالخلاف بينهما يمكن أن يؤدي إلى الاطاحة بالحكومة وارغامها على الاستقالة. هذه النتيجة يمكن التوصل إليها بواسطة مسطرتين : سحب الثقة، وتعود المبادرة الى الحكومة التي تطرح مسألة الثقة حول البرنامج

الذي تنوي تطبيقه أو حول مسألة معينة، فاذا رفضها البرلمان سقطت الحكومة. التصويت على ملتمس الرقابة، وتعود المبادرة هنا إلى أعضاء البرلمان، فإذا تمت المصادقة على نص ملتمس الرقابة وجب على الحكومة الاستقالة.

وتجدر الاشارة التي التطور الذي عرفته المسؤولية السياسية. ففي النظام البرلماني الثنائي كانت الحكومة مسؤولة أمام الملك وامام البرلمان. أما في النظام البرلماني الاحادي فلم تصبح مسؤولة الا أمام البرلمان وحده أو بالاحرى أمام الهيئة المنبثقة عن الانتخابات. الا أن هذه المسطرة التي تستعمل لحل الخلاف بين السلطتين فقدت فعاليتها. ففي البلاد ذات التنظيم الحزبي الثنائي، حيث تنبثق الحكومة عن الاغلبية البرلمانية، لا يمكن أن تستعمل هذه الاخيرة سلطاتها للاطاحة بالحكومة. أما في الدول ذات التنظيم الحزبي المتعدد فيترتب عنها عدم الاستقرار الحكومي، وانحراف النظام البرلماني إلى نظام الجمعية. ورغم عقلنة سلطات البرلمان فان التنظيم الحزبي بقي بعيدا عن كل اعادة نظر في التنظيم الدستوري، وأصبحت الخلافات بين الاحزاب تسوى على حساب الحكومة التي تستقيل وذلك بغض النظر عن كل التقنيات الدستورية.

الفرع الثاني : حق حل البرلمان

يقابل المسؤولية السياسية للحكومة حق السلطة التنفيذية في حل مجلس النواب. فمن حق الحكومة، بدلا من أن تستقيل، أن تطلب إلى رئيس الدولة ممارسة حقه في حل البرلمان، أو المجلس الادنى في حالة تكون البرلمان من مجلسين، حتى تحتكم إلى الناخبين في خلافها مع البرلمان. فإذا كانت نتائج الانتخابات في صالح الحكومة بقيت وازدادت سياستها قوة، والا كان عليها أن تستقيل.

وتجدر الاشارة أنه إذا كانت جميع الدساتير منذ سنوات قليلة تنص على حل البرلمان، فإننا نلاحظ حاليا أن بعضها لا ينص عليه، مما يطرح اشكالا يتعلق بضرورة توفره كعنصر من عناصر النظام البرلماني. كما أن هذا الحق تحول عن الهدف المتوخى منه، بحيث يستعمل كأداة في يد الحكومة لتحكيم هيئة الناخبين. ففي البلاد ذات التنظيم الحزبي الثنائي، من غير المتصور وقوع خلاف بين الاغلبية البرلمانية والحكومة التي تنبثق عنها وتلتزم بتطبيق برنامج الحزب الحاكم. أما في البلاد ذات التنظيم الحزبي المتعدد، فيمكن تصور خلاف بين الحكومة

والبرلمان، إلا أن نتائج التحكم إلى الهيئة الانتخابية قد تسفر عن انتخاب جمعية تشريعية تكون بنيتها كالسالفة، ولهذا لا يسوى حل البرلمان الخلاف الذي نشب بينه وبين الحكومة.

المبحث الثاني : «غياب» وسائل الرقابة في النظام الرئاسي

إن الفصل الحاسم بين السلط في النظام الرئاسي يتدعم بغياب وسائل الضغط والرقابة المتبادلة بين السلط. فرئيس الدولة لا يملك حل البرلمان، كما أن السلطة التشريعية ليس لها الحق في محاسبة السلطة التنفيذية على أعمالها، وذلك بتقديم استجوابات أو أسئلة للرئيس أو أحد مساعديه، كما لا تملك سحب الثقة منهم وإرغامهم على الاستقالة.

إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات مما يفيد بوجود نواة للرقابة البرلمانية. ونحدد هذه الاستثناءات في عنصرين :

العنصر الأول يتعلق باجراء العزل. فدستور الولايات المتحدة الاميركية ينص على أن يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين من مناصبهم عند اتهامهم بعدم الولاء أو الخيانة أو الرشوة أو سواها من الجنايات «والجنح الخطيرة». ونذكر بأنه تم تصويت الكونغريس على اتخاذ اجراءات عزل الرئيس نيكسون بسبب قضية واترجيت سنة 1974. الا أنه فضل الاستقالة قبل اتمام اجراءات العزل، وخلفه الرئيس فورد الذي أصدر عفوا شاملا على المخالفات التي ارتكبها الرئيس نيكسون في الفترة التي تتراوح من سنة 1969 إلى سنة 1974.

العنصر الثاني يتمثل في لجان التحقيق. فنعرف أن عمل الكونغريس لمناقشة النصوص المالية والتشريعية يتم من طرف اللجان الدائمة. وتتضمن هذه اللجان نسبة مهمة من رجال القانون. وقد تنشأ داخلها لجان التحقيق التي تملك سلطات قضائية مهمة ويشكل عملها وسيلة مهمة لمراقبة سياسة رئيس الجمهورية.

الخاتمة :

بعرضنا هذا نكون قد تطرقنا لعناصر الاختلاف بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، وذلك انطلاقا من الأساس المشترك لكل منهما : النظام التمثيلي وفصل السلط. الا أن عناصر الاختلاف تكتسي مدلولها بالنسبة لتطور كل من النظامين والذي يندرج في إطار تطور

النظام التمثيلي ككل. هذا التطور يتميز بهيمنة وتقوية السلطة التنفيذية، بمقابل تضاؤل سلطات البرلمان، مما يعبر عن أزمة الهيئات التمثيلية وعن أزمة النظام التمثيلي.

الموضوع الثالث :

قارن بين السلطة التنفيذية في كل من النظام البرلماني والنظام الرئاسي (من خلال نموذج انجلترا والولايات المتحدة).

التصميم :

المقدمة : تحديد خصوصية السلطة التنفيذية في كل من النظامين انطلاقا من الأساس المشترك لهما : النظام التمثيلي.

العرض :

القسم الأول : تشكيل السلطة التنفيذية

المبحث الأول : ثنائيتها في النظام البرلماني

المبحث الثاني : أحاديتها في النظام الرئاسي

القسم الثاني : ممارسة السلطة التنفيذية

المبحث الأول : ضرورة التعاون بين السلط

المبحث الثاني : متطلبات الاستقلال بين السلط

القسم الثالث : مدى استقلالية السلطة التنفيذية في ممارسة مهامها

المبحث الأول : مسؤوليتها أمام البرلمان في النظام البرلماني

المبحث الثاني : بوادر المسؤولية في النظام الرئاسي

الخاتمة : هيمنة السلطة التنفيذية في كل من النظامين.

التحـريـر :

المقدمـة :

يتعلق الموضوع بدراسة السلطة التنفيذية في شكلين من أشكال النظام التمثيلي : البرلماني والرئاسي. هذه الاشكال التي يتسنى الالمام بها بالنظر إلى التأويل الذي تأخذه نظرية فصل السلط. ففي النظام البرلماني تكتسي السلطة التنفيذية مدلولها بالنسبة لقاعدة الفصل المرن بين السلط، أما في النظام الرئاسي فتكتسي مدلولها بالنظر الى قاعدة الفصل الحاسم بين السلط. إن هذا يفسر الطابع الذي تأخذه في كل نظام على حدة، وذلك من حيث تشكيلها، ومن حيث ممارستها لاختصاصاتها، ومن حيث مدى استقلاليتها في ممارسة مهامها عن باقي السلط، ونعني مسؤوليتها أمام السلطة التشريعية. لذلك سنحلل الموضوع من خلال الاقسام التالية :

القسم الأول : تشكيل السلطة التنفيذية

القسم الثاني : ممارسة السلطة التنفيذية

القسم الثالث : مدى استقلالية السلطة التنفيذية في ممارسة مهامها

العـرض :

القسم الأول : تشكيل السلطة التنفيذية

إن دراسة تشكيل السلطة التنفيذية تتم بالنظر إلى ثنائيتها في النظام البرلماني (المبحث الأول)، وأحاديتها في النظام الرئاسي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

إذا كان البرلمان يتمتع بمكانة سامية بين المؤسسات الدستورية نظرا لأنه ينبثق عن الانتخابات، فإن تحقيق التوازن يتأتى بتحقيق الاستقلال للسلطة التنفيذية. هذا الهدف يتحقق بواسطة ثنائية السلطة التنفيذية. فهذه الاخيرة تتألف في النظم البرلمانية من رئيس الدولة (ملك أو رئيس جمهورية) وحكومة تتألف من مجموعة الوزراء، يرأسها وزير أول.

فرئاسة السلطة التنفيذية تسند إذن إلى شخص مستقل عن البرلمان في حين أن الحكومة يرأسها وزير أول يتولى الملك تعيينه. الا أنه يلتزم بتسمية وزير أول ينتمي إلى الأغلبية

البرلمانية. هذا في حالة الثنائية الحزبية. ويكتسي دوره أهمية فعلية في حالة عدم فوز أي حزب بالاغلبية في البرلمان. وفي كل الحالات لا يمكن أن تتم هذه التسمية بغض النظر عن التشكيلة البرلمانية، وتصبح فعلية بموافقة البرلمان على البرنامج الذي تنوي الحكومة تطبيقه.

المبحث الثاني : أحادية السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي

تتميز السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي بأحاديتها، ترأسها شخصية منتخبة : رئيس الدولة، وتضم وزراء أو مساعدين يعينون من طرف الرئيس، ويجتمعون تحت رئاسته الفعلية. وتجدر الاشارة إلى أن اسناد السلطة التنفيذية إلى رئيس منتخب يجد مبرره في مجموعة من الظروف التاريخية. فقد كانت السلطة التنفيذية في القرن الثامن عشر مخولة إلى ملك يسأل أمامه الوزراء، الا أن الاميركيين نظرا لما عانوه من موقف الملك إزاءهم، وحتى لا يبتعدوا عن النموذج البريطاني، خولوا السلطة التنفيذية إلى رئيس منتخب يسأل امامه الوزراء. وبما أن واضعي الدستور كانوا يحذرون من الشعب نظرا لكونهم ليبراليين اكثر من ديمقراطيين فإنهم قرروا اجراء انتخابه على درجتين. الا أن التطبيق العملي للانتخابات تجعله وكأنه منتخب مباشرة من الشعب بحيث أن نتائج الانتخابات تعرف بمجرد معرفة نتائج الانتخابات الأولية.

القسم الثاني : ممارسة السلطة التنفيذية

ندرس هذه الممارسة من خلال تطبيق الفصل المرن بين السلط في النظام البرلماني، والذي تفرضه ضرورة التعاون بين الحكومة والبرلمان (المبحث الأول). أما في النظام الرئاسي، فممارستها تتم انطلاقا من متطلبات الاستقلال بين السلط (المبحث الثاني)

المبحث الأول : ضرورة التعاون بين السلط

نذكر في البداية أن ثنائية السلطة التنفيذية كانت تعبر في الماضي عن توزيع فعلي للمهام بين الوزير الأول والملك في النظام البرلماني الثنائي، هذا النظام الذي يعود فيه تسيير الشؤون العامة إلى الملك والى البرلمان بواسطة حكومة مسؤولة أمام البرلمان، أو بالاحرى أمام الهيئة المنبثقة عن الانتخابات المباشرة في حالة نظام المجلسين. أما في النظام البرلماني الأحادي، فتعود الممارسة الفعلية للسلطة التنفيذية للحكومة، وعلى رأسها الوزير الأول، في حين أن الملك لا يلعب إلا دورا شرفيا، وسلطاته لا تعدو أن تكون رمزية وهو غير مسؤول سياسيا وجنائيا.

وتشكل الحكومة وحدة قائمة بذاتها، وهي مسؤولة عن السياسة التي تحددها أمام البرلمان، وتمارس مهامها بناء على التعاون بينها وبين السلطة التشريعية. فبحكم عضوية الوزراء في البرلمان يمكن للحكومة المشاركة في الوظيفة التشريعية، فهي تملك حق التقدم بمشاريع قوانين أمام البرلمان، كما أن الوزراء يشاركون في المناقشات والتصويت. أما البرلمان فيشارك في أشغال السلطة التنفيذية عن طريق اصدار قرارات بتفويض التشريع وموافقته على الميزانية السنوية. ويتعضد هذا التعاون في حالة الثنائية الحزبية (بريطانيا) حيث الحكومة منبثقة عن الحزب الحائز على الاغلبية في البرلمان، وتبدو كلجنة منبثقة عنه، تتعهد بتطبيق برنامج الحزب.

المبحث الثاني : متطلبات الاستقلال بين السلط

بناء على قاعدة الفصل الحاسم بين السلط تنفرد كل واحدة منها بممارسة سلطاتها. هكذا يتولى رئيس الجمهورية، الذي يعد رئيس السلطة التنفيذية، ممارسة هذه الاخيرة بكل استقلال بمساعدة مجموعة من الوزراء يسألون أمامه، ويملك حق إعفائهم، ولا يستطيع أي منهم أن تكون له سياسة خاصة. وتتجاوز سلطته مجرد التنفيذ، فهو يقوم بتحديد السياسة العامة للبلاد، ويعود إليه أمر إدارة السياسة الخارجية بمساعدة كاتب الدولة في الخارجية. كما يتولى قيادة الجيش، وتوجيه العمليات الحربية، ويملك حق العفو.

الا أن الرئيس أثناء ممارسته لمهامه قد يصطدم بمعارضة الكونغريس الذي يملك حق المصادقة على الميزانية، أو مجلس الشيوخ الذي يوافق على تعيين جملة من كبار الموظفين الفيدراليين، وكذا على المعاهدات قبل ان تدخل حيز التطبيق. الا أن الرئيس يتوفر على وسائل الضغط والتأثير على الكونغريس، وأهم هذه الوسائل حق الرفض. ويعني هذا الحق الاعتراض على اقتراحات القوانين التي يصادق عليها الكونغريس، ذلك أن القانون يصدر بتصديق من الرئيس.

القسم الثالث :مدى استقلالية السلطة التنفيذية في ممارسة مهامها

بينا بأن ممارسة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تقتضي التعاون بين الحكومة والبرلمان، بالاضافة إلى أن ممارستها في النظام الرئاسي لا تستبعد نوعا من التداخل بين السلط. أما هذه الاستقلالية فتكتسي مدلولها الحقيقي بالنسبة لمسؤولية هذه السلطة عند ممارستها لمهامها أمام البرلمان. فوجود هذه المسؤولية في النظام البرلماني (المبحث الأول) يقابله «غيابها» في النظام الرئاسي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في النظام البرلماني

تتحدد في عدة وسائل : حق النواب في توجيه أسئلة إلى الوزراء، استجوابهم وتأليف لجان تحقيق في مسألة معينة. واخطر هذه الوسائل : المسؤولية السياسية التي تمكن البرلمان من ارغام الحكومة على الاستقالة. هذه النتيجة يمكن التوصل إليها بواسطة مسطرتين :

ـ سحب الثقة : وتعود المبادرة إلى الحكومة التي تطرح مسألة الثقة حول البرنامج الذي تنوي الحكومة تطبيقه، أو حول مسألة معينة، فإذا رفضها البرلمان سقطت الحكومة.

ـ التصويت على ملتمس الرقابة : وتعود المبادرة هنا إلى أعضاء البرلمان، فإذا تمت المصادقة على نص ملتمس الرقابة، وجبت الاستقالة على الحكومة.

إلا أن المسؤولية السياسية فقدت فعاليتها كوسيلة لحل الخلاف بين الحكومة والبرلمان. ففي البلاد ذات التنظيم الحزبي الثنائي، حيث الحكومة منبثقة عن الأغلبية البرلمانية، لا يمكن تصور استعمال هذه الاخيرة سلطاتها للاطاحة بالحكومة. أما في البلاد ذات التعددية الحزبية، فقد شكلت هذه المسؤولية عرقلة أمام استقلال السلطة التنفيذية التي أصبحت أداة في يد البرلمان، مما ترتب عنه عدم الاستقرار الحكومي وانحراف النظام البرلماني إلى نظام الجمعية. ورغم عقلنة استعمال هذه المسطرة، فإن التنظيم الحزبي بقي بعيدا عن كل اعادة نظر في التنظيم الدستوري. ففي البلاد التي تتعدد فيها الاحزاب أصبحت الخلافات بين هذه الاخيرة تسوى على حساب الحكومة التي تستقيل بغض النظر عن كل التقنيات الدستورية.

إلا أن هذا لا يعني تبعية السلطة التنفيذية المطلقة للبرلمان، ذلك أنها إذا رفضت الاستقالة يمكنها أن تطلب من رئيس الدولة استعمال حقها في حل البرلمان حتى تحتكم الى هيئة الناخبين. الا أن هذه المسطرة كوسيلة لحل الخلاف تتأثر بالتنظيم الحزبي. ففي الدول ذات التنظيم الحزبي الثنائي، من غير المتصور نشوب خلاف بين الحكومة وأغلبيتها في البرلمان. أما في الدول المتعددة الاحزاب، فيمكن أن تسفر نتائج الانتخابات عن نفس التشكيلة البرلمانية، وبذلك يبقى الخلاف بين الحكومة والبرلمان قائما.

المبحث الثاني : بوادر المسؤولية السياسية في النظام الرئاسي

تتمثل هذه البوادر في إجراء العزل وفي لجان التحقيق.

فبالنسبة لاجراء العزل، ينص دستور الولايات المتحدة الاميركية على أن يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين من مناصبهم عند اتهامهم بعدم الولاء أو الخيانة أو الرشوة أو سواها من الجنايات والجنح الخطيرة. ونذكر بأنه تم تصويت الكونغريس على اتخاذ اجراءات عزل الرئيس نيكسون بسبب قضية واترجيت (سنة 1974). الا أنه فضل الاستقالة قبل اتمام اجراءات العزل وخلفه الرئيس فورد الذي أصدر عفوا شاملا على المخالفات التي ارتكبها نيكسون في الفترة التي تتراوح من سنة 1969 إلى سنة 1974.

أما العنصر الثاني فيتمثل في لجان التحقيق. فكلنا يعلم أن عمل الكونغريس لمناقشة النصوص المالية والتشريعية يتم من طرف اللجان الدائمة. وتتضمن هذه اللجان نسبة مهمة من رجال القانون. الا أنه قد تنشأ داخلها لجان التحقيق التي تملك سلطات قضائية مهمة وبشكل عملها وسيلة مهمة لمراقبة سياسة رئيس الجمهورية.

الخاتمـة :

بهذا نكون قد تطرقنا لعناصر الاختلاف بين السلطة التنفيذية في كل من النظامين. الا أن هذا الاختلاف يذكر بالأساس المشترك لهما : النظام التمثيلي، وبالتطور الذي يعرفه هذا الاخير. هذا التطور الذي يتجلى في الدور المتزايد للسلطة التنفيذية وفي هيمنتها على تسيير شؤون الدولة على حساب البرلمان وذلك في كل من النظامين ؛ إنه ــ أي هذا التطور ــ يعبر عن أزمة النظام التمثيلي.

□ □ □

فهـــرس